

وبناء على ما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا
بما يساتي :

العنوان ١ - الامراض التي هي الموضوع الرئيسي

للشرطة الصحية البحرية والجوية

الفصل ١ - الهيئة والحمى الصفراء والطاعون والحمى التيفوئية الانفلونزا والجدري والحمى الرجعية تحدد في المملكة التونسية تطبيق الاجراءات القارة المشار اليها بهذا الامر العلي

فيما يخص الامراض الاخرى الوبائية الممكن تسرتها التي يطبق عليها قانون ١٥ فيفري ١٩٠٢ فانها تجر تطبيق الاجراءات المخصوص عليها بالفصل ٨٢ الآتي

الفصل ٢ - يمكن ان تخذل السلط الصحية في كل وقت اجراءات احتياط قد كا ماذة او طائرة ترى ان شروط حفظ الصحة فيها مستريبة

العنوان ٢ - الوثائق الصحية

الفصل ٣ - التصريح البحري للصحة وتصريح الطائرة العام وبنقان غایتهما

١ - الارشاد عن مصدر المراكب والطائرات وعن مختلف محطاتها خلال السفر

٢ - انارة بplateauاني والمطارات التي تصل اليها من الوجه الصحية - عن اجراءات الوقاية الممكن تطبيقها على المراكب والطائرات التي يهمها الامر

الفصل ٤ - التصريح البحري للصحة يحررها على مثال من الشكل الدولي رئيس كل باخرة تقوم بالملائحة الدولية عند الاقتراب من اول ميناء تونسي .

ولهذا الغرض يتتحقق الرئيس بنفسه او بواسطة طيب الباحرة (ان وجد بها طبيب) من الحالة الصحية لجميع الاشخاص الموجودين على متنهما ثم يتم ويعني تحت مسؤوليته تصريح الصحة التي يمضيها معه عند الاقتران طيب الباحرة وهذا التصريح يسلم لسلطة المراقبة الصحية للحدود في ميناء الوصول

الفصل ٥ - كل قائد طائرة او ممثله المأذون اذا كان يقوم بالملائحة الدولية يجب عليه ان يحرر ويمضي تصريحا عاما للطائرة ويسلمه عند النزول في او مطار تونسي الى السلطات الصحية في ذلك المطار

امر على

مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني ١٣٧٢ (٨ جانفي ١٩٥٣) يتعلق بترتيب الشرطة الصحية

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكلا عليه المفوض جميع الامور الى محمد الامين باشا باي صاحب الملكة التونسية مدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الحامة والعامنة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ١٥ فيفري ١٩٠٢ المتعلق بحماية الصحة العمومية

وعلى الامر العلي الصادر بتاريخ ٥ صفر الحبر ١٣٢١ (١٩٠٣) مع النصوص المتممة او الملحقة له

وعلى الامر العلي الصادر بتاريخ ٩ رمضان المعلم ١٣٤٦ (غرة مارس ١٩٢٨) في المصادقة على الاتفاقية الصحية الدولية المقدمة بباريس في ٢١ جوان ١٩٢٦

وعلى الامر العلي الصادر بتاريخ ٢٨ جمادي الاولى ١٣٥٢ (١٨ سبتمبر ١٩٣٣) في المصادقة على الاتفاقية الصحية الدولية للملائحة الجوية المضادة بلاهاري في ١٢ افريل ١٩٣٣

وعلى الامر العلي الصادر بتاريخ ٢٤ ربى الانور ١٣٥٣ (٥ جويلية ١٩٣٤) في المصادقة على هذه الاتفاقية

وعلى الامر العلي الصادر بتاريخ ١٩ ذي القعدة ١٣٥٦ (٣٠ جانفي ١٩٣٨) في ترتيب الشرطة الصحية البحري

وعلى امرنا الصادر بتاريخ ١٥ صفر الحبر ١٣٧١ (١٥ نوفمبر ١٩٥١) في جعل الاتفاقيات الصحية الدولية المتفقده في ١٩٤٤ تتطبق على المملكة التونسية

وحيث انه ينبغي ادخال تقيحات على ترتيبنا الصحي البحري واحداث ترتيب صحي جوي يتماشى مع المقتضيات الجديدة التي جاء بها الترتيب الصحي الدولي الذي اقرته الهيئة الصحية العالمية في ٢٥ ماي ١٩٥١ بجنيف

وبعد اطلاعنا على الرأي الذي ابداه وزيرنا للصحة العمومية ومدير المال ومدير الانغال العمومية ومدير ديوان البريد

الفصل ١١ - يجب على رئيس كل باخرة تونسية او فرنسية او أجنبية موجودة في ميناء تونسي وتناهي عن المغادرة هذا الميناء ان يعلم بذلك السلطة الصحية قبل الشروع في تعبئة المحملة او صعود المسافرين على متن الباخرة

الفصل ١٢ - الجوازات الالازمة سواء للتعبئة او للانطلاق في البحر لا تسلمها رئاسة الميناء والقمرق الا بعد الاطلاع على رخصة تسلمهما السلطة الصحية وذلك بعد اثبات دفع العاليم والضرائب الصحية او ضمان دفعها

ان مراكب الصيد والمراكب التي لا تبعد كثيرا عن ميناء الذهاب عموما معفاة من التصريح المنصوص عليه بهذا الفصل الا اذا اتخذت قرارات خاصة في شأنها

الفصل ١٣ - السلطة الصحية في الميناء او المطار تتخذ جميع الاجراءات الممكنة

آ - لمنع انتقال الاشخاص المصاين او المشبوهين ب - لاجتناب صعود ما ومن من شأنه ان يحمل التعفن او جراثيم كل مرض معده موجود في الدائرة التي يقع فيها الشحن على متن الباخرة او الطائرة

ج - لمنع ركوب كل شخص يكون السفر خطرا عليه او على الغير

الفصل ١٤ - بصورة خاصة وبالاذن من وزير الصحة العمومية وبدون انتظار صدور قرارات في ضبط الموجبات الصحية الخامدة والانتقالية المطلوبة عند الركوب في احد موانئ تونس او مطاراتها فان السلطة الصحية تستطيع

ان تطلب عند الركوب شهادة تلقيح صحيحة ضد الميضة وتطهير ادباش الاشخاص المشبوهين وذلك عند الذهاب من دائرة معفنة بالميضة او عند ذهاب مسافرين قادمين من منطقة معفنة بالميضة

ان تطلب عند الركوب شهادة تلقيح صحيحة ضد الحمى الصفراء وذلك عند الذهاب من دائرة معفنة بالحمى الصفراء او عند ذهاب مسافرين قادمين من منطقة معفنة بالحمى الصفراء اذا كان مسافر ملتح ضد الحمى الصفراء ولكن شهادته غير صحيحة ويجب عليه الركوب على متن باخرة او طائرة فانه يمكن له التحصل على الاذن بالذهاب ولكنه يعلم بان مقتضيات الفصل ٦٣ يمكن ان تطبقها عليه عند الوصول السلطة الصحية ان تطلب عند الركوب شهادة تلقيح صحيحة ضد الطاعون وذلك عند الذهاب من منطقة معفنة بالطاعون او عند ذهاب

ويجب عليه ان يجيب على كل طلب ارشاد زائد تقدمه السلطة الصحية حول الشروط الصحية على متن الطائرة اثناء السفر

الفصل ٦ - الادلاء بـ الباري للصحة عند الوصول الى احد الموانئ التونسية اجباري في كل وقت وعلى جميع الباخر مهما كان مصدرها الادلاء بالتصريح العام للطائرة عند الوصول الى احد المطارات التونسية اجباري في كل وقت وعلى جميع الطائرات القادمة من تراب غير تونسي

الفصل ٧ - ان رئيس الباخرة الذي يجب عليه الادلاء بتصريح الصحة او قائد الطائرة الذي يجب عليه الادلاء بتصريح عام للطائرة ويريد التخلص من هذا الواجب او يحرر تصريحا غير حقيقي تطبق عليه عند وصوله الى ميناء او مطار تونسي العقوبات المنصوص عليها بالفصل ١٨٩ زيادة على الاجراءات الممكن اتخاذها في خصوص الباخرة او الطائرة بسبب مصدرها او حالتها الصحية وعلى التبعات الممكن القيام بها ضده في حالة وقوع غش

الفصل ٨ - المراكب التي تقوم بالمواصلات بين الموانئ التونسية وكذلك الطائرات القائمة بالموانئ الداخلية يمكن ان تحمل مجرد زمام صحي يقع التأشير عليه في كل محطة من طرف السلطة الصحية

هذه الازمة الصحية تسلم مجانا الى رؤساء المراكب وقاد الطائرات

كل رئيس بحري وكل قائد طائرة يضع او يمزق زمامه سلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل ١٨٩ من امرنا هذا

الفصل ٩ - لا يطلب من اي مركب كان اية بطاقة صحة بالتأشير الفنعلي او بدونه ولا اية شهادة مهما كان اسمها تتعلق بالحالة الصحية لیناء

العنوان ٣ - اجراءات صحية سريعة في ميناء او مطار الذهاب

الفصل ١٠ - قبل انطلاق كل باخرة او طائرة فان السلطة الصحية يمكن لها اذا رأت ضرورة ذلك ان تقوم بفحص طبي للركاب ورجال الباخرة يعين موعد هذا الفحص ومكانه باعتبار الموجبات القمرية وغيرها وبصورة لا تعطل الذهاب او تؤخره

أ - اذا كان اولائك الاشخاص على متن باخرة سليمة ولم ينزلوا منها

ب - اذا كانوا في حالة مرورهم على متن طائرة سليمة ولم يجتازوا حدود منطقة الترور المباشر في احد مطارات المملكة التونسية التي يقع فيها المرور وان لم توجد منطقة من هذا التردد في مطار فانهم يتضمنون لاجراءات التفريغ التي تاذن بها السلطة الصحية لمنع انتشار الامراض

في حالة ما اذا اخطر شخص من ي يوجد في هذه الحال الى مقادرة المطار الذي نزل به وذلك قصد متابعة سفره من مطار آخر قريب من الارض ^{لأنه يستمر في التمتع بالاعفاء} المنصوص عليه اعلاه ويكون نقله تحت مراقبة السلطة او السلط ^{الصحية}

العنوان ٥ - الاجراءات الصحية في ميناء او مطار الوصول

الفصل ١٨ - مهما كانت موانئ او مطارات التذهب او المحطة فان السلطة الصحية يمكن لها اجراء تفقد في كل باخرة او طائرة عند وصولها وفحص طبي لكل مسافر او عضو من الاعضاء العاملين بها

الفصل ١٩ - حسب مصدر الباخرة او الطائرة فان تاريخ ذهابها والحالة الصحية بها يقع التصریع بانها معفنة او مشبوبة او سليمة طبقا للشروط المبينة بالالفصول ٥٥ و ٦٦ و ٧٦ و ٧٩ و ٨١

الفصل ٢٠ - ان الاجراءات الصحية التكميلية التي تطبق على طائرة او باخرة تحدد الحالة التي كانت عليها اثناء السفر او عند وقوع التفقد والفحص الطبي هذا زيادة على الاجراءات التي يسمح بتطبيقها على المراكب والطائرات القادمة من مناطق معفنة

الفصل ٢١ - ان تطبيق الاجراءات المنصوص عليها بالعنوان ٧ والمنجزة عن كون باخرة او طائرة او شخص او اشياء اثن من منطقة معفنة لا يقع الا على من او ما اتي فعلا من تلك المنطقة

وهذا التحديد يتوقف على شرط ان تتحذى السلطة الصحية بالمنطقة المعفنة جميع الاحتياطات الالزامية لمنع انتشار المرض وتطبيق الاجراءات المنصوص عليها بالفصل ١٣

الفصل ٢٢ - كل باخرة او طائرة تحل بميناء او مطار بالمملكة التونسية يجب عليها قبل كل اتصال بالناس ان تخضع لزيارة السلطة الصحية ^{الى ٢٠٠٠ ز} ^{١١} لـ الاجبارية غایيتها التحقق

مسافرين قادمين من منطقة معفنة بالطاعون الاشخاص الذين تعتبر السلطة انه من الممكن ان يتسرب منهم الطاعون يمكن تطهيرهم من الحشرات وكذلك ملابسهم وادبائهم في حالة انتشار وباء الطاعون الرئوي في دائرة فان المشبوبين يمكن وضعهم قبل الذهاب في عزلة تدوم ستة ايام ابتداء من تاريخ تعرضهم الاخير للتعفن

ان تطلب عند الركوب شهادة صحيحة في التلقيح ضد الجدري والامر بتطهير ادبائهم الاشخاص الذين من شأنهم ان تتسرب منهم عدوى الجدري وذلك عند الذهاب من منطقة معفنة بالجمي التيفوسي او عند ذهاب مسافرين قادمين من منطقة معفنة بالجدري

ان تطلب عند الركوب شهادة صحيحة في التلقيح ضد الجمـي التيفوسي الاندفافية وذلك عند الذهاب من منطقة معفنة بالجمـي التيفوسي معفنة والاشخاص الذين تعتبر السلطة الصحية انه من شأنهم ان تتسرب منهم العدوى بالجمـي التيفوسي يقع تطهيرهم من الحشرات وكذلك ملابسهم واذا اقتضـت الحال ادبائهم

ان تاذن بتطهير الاشخاص او ادبائهم التي تعتبر كوسيلة ممكنة لتسرب عدوى الجمـي الرجعية وذلك عند الذهاب من منطقة معفنة بالجمـي الرجعية او عند ذهاب مسافرين قادمين من منطقة معفنة بالجمـي الرجعية

الفصل ١٥ - الطائرات التي تقاد مناطق بها ما ينقل حمى المستنقعات يجب تطهيرها من الحشرات قبل الذهاب وهذه الاجراءات يجب اتخاذها في الوقت المناسب حتى لا تاخر موعد ذهاب الطائرة

العنوان ٤ - الاجراءات الصحية التي تطبق خلال السفر بين ميناء او مطار الذهاب والوصول

الفصل ١٦ - خلال الطيران فوق التراب التونسي فان قائد الطائرة لا يسمح بان ترمي من الطائرة او تسقط منها فضلات بشرية او غيرها من المواد التي من شأنها ان تكون مصدر مرض بعد

الفصل ١٧ - رغم كل حكم من الاحكام المخالفة لهذا الترتيب وباستثناء الفصل ٦٣ فإنه لا يمكن جبر المسافرين ولا رجال المركب على الحضوع لاي اجراء آخر غير الفحص الطبي

٣ - وان يمثل تراتيب الشرطة الصحية والى الاوامر التي تأمره بها تلك السلطة

الفصل ٢٧ - يمكن ان يخضع المسافرون والملاحون اذا رات السلطة الصحية ضرورة ذلك الى مثل هذه الاستجوابات والتصريحات بعد اداء اليمين

الفصل ٢٨ - عند الوصول الى التراب التونسي فان المسافرين على متن طائرة ولو كان مصدرها فرنسا او الجزائر او مراينا يجب عليهم ان يخبروا السلطة الصحية التي بمطار الوصول عن الاقطان الاجنبية التي اقاموا بها ولو موقتاً منذ اقل من اربعة عشر يوماً

ويمكن للسلطة الصحية ان تتحقق من صحة تلك المعلومات بالتعاون مع شرطة المطار وبالنظر في جوازات السفر يعفى المسافرون المارون بالقطر التونسي من الادلاء بهذه التصريحات بشرط الا يتعدوا منطقة المرور المباشر بذلك المطار وذلك باستثناء الحالات الاستثنائية التي تراها السلطة الصحية

الفصل ٢٩ - لا يقع تجديد الاجراءات الصحية غير الزيارة الطبية في اي مطار او ميناء آخر تحل به الطائرة او الباخرة او الحالات الآتية

١ - اذا وقع بعد الذهاب حادث وبائي في الميناء او المطار الذي طبق فيه الاجراءات او في اثناء السفر وكان هذا الحادث من شأنه ان يجر تطبيق تلك الاجراءات

ب - اذا لم تستطع السلطة الصحية بالمطارات والموانئ المائية التتحقق من ان تلك الاجراءات طبقت بصورة ناجحة

الفصل ٣٠ - دل بآخرة او طائرة قادمة من دائرة سليمة رسمياً وكذلك الباخر والطائرات التي لها الزمام الصحي المشار اليه بالفصل ٨ قبل حالاً للعمل الحر بعد الزيارة الطبية او التفتيش الصحي عدا الحالات المنصوص عليها فيما يساتي :

آ - اذا وجد على متن الطائرة او الباخرة سواء بميناء او مطار الذهاب او في اثناء السفر حالات ثابتة او مشبوه فيها للهبة او الحمى الصفراء او الطاعون او الحمى التيفوسية الاندفافية او الحدرى او الحمى الرجعية

ب - اذا كان للمباخرة في عرض البحر اتصالات مشبوه فيها

ج - اذا ظهرت بالباخرة او الطائرة عند الوصول حالة صحية مشبوه فيها

١٦
من مصدر الباخرة او الطائرة والحالة الصحية التي هي عليها عند قبضتها وهي تمثل في استجواب والادلاء بالتصريح البحري للصحة لـ التصريح العام للطائرة

فيما يتعلق بالباخر والطائرة غير المشبوه فيها عادة فان هذه العملية تحصر في فحص اجمالي وتكون هكذا عملية زيارة صحية فقط وفي الحالات التي تستدعي بحثاً اعمق يعبر عنها بالتفتيش الصحي

وهذا التفتيش الصحي يمكن ان ينجز عنه اذا رأت السلطة الصحية وجوب ذلك فقد الصحي اي الفحص الطبي للمسافرين والملاحين عند الاقضاء

الفصل ٣١ - تجري سميات ابريراهة والتفتيش في اقصر الاجال وهي تقع بالنسبة للباخر من الشروق الى الغروب واذا سمحت او اقتضت الظروف فانها تقع حتى في الليل غير انه اذا وقع انتبه في مصدر الباخرة او حالتها الصحية فان هذين العمليتين لا تتعان الا في النهار

الفصل ٣٤ - تحرر نتائج الزيارة الطبية او التفتيش الصحي كتابة وترسم في الدفتر الطبي او دفتر الباخرة او الطائرة وتنسخ في سجل خاص تسلكه السلطة الصحة بميناء او المطار

الفصل ٣٥ - مراكب القوارق والشروع والجسور والطرق المكلفة بخدمة موانئ التجارة والمنارات والاشارات البحريه ومراسك القود وحراسة الصيد ومراسك العاملة في الصيد المتواضع على شاطئي المملكة التونسية وبصورة عامة جميع المراكب التي لا تبعد كثيراً عن الساحل والتي يمكن التتحقق من حالتها الصحية بمجرد الفحص تعنى من عمليات التحقق الا في الحالات الاستثنائية التي تراها السلطة الصحية

الفصل ٣٩ - كل رئيس باخرة او قائد طائرة يحل بميناء او مطار تونسي يجب عليه :

١ - ان يمنع ازالة البضائع والمواصلات قبل الزيارة الطبية والترخيص له في العمل الحر

٢ - ان يدللي الى السلطات الصحية بالاوراق الصحيه لمركبه او طائرة وان يجب عن السؤالات الصحية ويصرح بجميع الوثائق ويعطي جميع الارشادات التي يعملها والتي من شأنها تنفيذ الصحة العمومية وذلك ان يحلف بان يقول الحق

الفصل ٣٥ - الطائرات والبواخر المغفنة بالحمى الصفراء
تجري عليها السادسة عشرة اجراءات المخصوص عليها بهذا الترتيب ولا يرخص لها في متابعة سفرها اذا وجد على متنه حشرات الحمى الصفراء او اذا اثبت الفحص الطبي ان شخصا مصابا بهذا المرض لم يقع عزله في الوقت المناسب

الفصل ٣٦ - رؤساء البواخر المرخص لهم في العمل الحر يجب عليهم التصريح حالا للسلط الصحية بكل تغير حدث في الحالة الصحية للبباخرة في مدة الوقوف بالميناء ويمكن لهذه السلطة ان تتخذ اجراءات خاصة طبقا لمقتضيات الفصل ١٥٦ لا يمكن ازوال مريض من بين المسافرين او الملارجين الا بعد القيام بهذا الموجب الا في الحالة الاكيدة

في حالة عدم التصريح او في حالة وجود تصريح غير صحيح او غير كاف فإنه تقرر قصد اجراء التبعات ضد رئيس الباخرة

الفصل ٣٧ - ١ - اذا اضطر قائد طائرة ان ينزل اثناء سفر دولي في غير مطار او في مطار غير الذي كان يقصد التزول به عادة فإنه يجب عليه هو او نائبه ان يبذل جهده في ان يعلم بنزولها السلطة الصحية القرية او كل سلطة عمومية اخرى بمجرد وقوع ذلك التزول

٢ - بمجرد ما تعلم السلطة الصحية بهذا التزول يمكن لها ان تتخذ الاحتياطات المناسبة بدون ان تتتجاوز في اي حال من الاحوال الاجراءات التي جاء بها هذا الترتيب

٣ - في مثل هذه الاحوال وبالاحتفاظ بما جاءت به الفترة من هذا الفصل فان الاشخاص الذين كانوا على متنه الطائرة لا يمكن لهم ان يشاردوا جوار مكان التزول الا للاتصال بالسلط الصحية او غيرها من السلطة او بالاذن منها وكذلك البشاعة فإنه لا يمكن نقلها من جوار مكان التزول

٤ - في الحالات المشار إليها اعلاه وعند ما يتم تنفيذ الاجراءات التي قررتها السلطة الصحية فان الطائرة يرخص لها في الاتجاه نحو المطار الذي كان من الواجب ان ينزل به عادة او نحو مطار يناسبه اكثر لاسباب فنية

٥ - في الحالات الاكيدة فان قائد الطائرة او نائبه يمكن له ان يتخذ جميع الاجراءات التي تستوجبها صحة المسافرين او الملارجين

الفصل ٣٨ - يجب على صاحب الطائرة من جهة وعلى السلطات الجوية وعلى شركات الملاحة الجوية من جهة اخرى ان يساعدوا حسب الشروط التي تبيّنها السلطة الصحية على تنفيذ الاجراءات المقررة تنفيذا لامراًنا هذا

د - اذا كان للسلطة الصحية اسباب مشروعة لعدم الاعتراف بصحة ما جاء في التصريح البحري للمسحة او التصريح العام للطائرة او لمختلف تصاريح اليابحة او الطائرة

ه - اذا كان مصدر الطائرة او البباخرة ميناء او مطار له علاقات حسنة مع منطقة مغفنة

و - اذا كانت جملة الحمولة او بعضها قادمة من دائرة ترى .

السلطة الصحية لاسباب اتها مغفنة في مختلف تلك الحالات فان البباخرة او الطائرة تخضع للتقيش الصحي او الزيارة الطبية وتقرر السلطة الصحية الاجراءات الواجب تطبيقها حسب الظروف

الفصل ٣١ - كل شخص من على متنه طائرة بجواز دائرة مغفنة ولم ينزل بها او نزل بها حسب الشروط المبينة بالفصل ١٧ لا يعتبر كقادم من تلك الدائرة

الفصل ٣٢ - لا تعتبر الطائرة كقادمة من دائرة مغفنة بمجرد انه عند مرورها في ميناء تراب مغفنة نزلت في مطار او عدة مطارات صحية لا تعتبر كمنطقة مغفنة

الفصل ٣٣ - لا يمكن ان تمنع طائرة او بباخرة في الحلول بميناء او مطار لاسباب صحية غير انه ان لم يكن المطار او الميناء مجهزا لتطبيق الاجراءات الصحية المخصوص عليها بهذا الترتيب والتي تراها السلطة الصحية لازمة فإنه يمكن جبرهم على الذهاب تحت مسؤوليتهم الى الميناء او المطار الأقرب الذي توفر فيه الشروط الالزمة والذي يوافق مصالحهم

الفصل ٣٤ - اذا رفعت طائرة او بباخرة الامتنال للإجراءات المأذون بها طبقا لهذا الترتيب فإنه لها الحرية في متابعة سفرها ولكنه لا يمكن في هذه الحال وفي اثناء ذلك السفر ان تحل باى مطار او ميناء بالملكة التونسية وذلك عدا الحالات المخصوص عليها بالفصل ٣٥ ادناء

ويؤذن لها في ازال بضائعها بشرط ان يطبق على هذه البضائع الاجراءات الصحية المخصوص عليها بهذا الترتيب

ويرخص لها ايضا في ازال المسافرين بطلب منهم بشرط ان يمثلوا الى الاجراءات التي قررتها السلطات الصحية وبشرط ان تبقى في الأربعينية فان هذه الطائرة او البباخرة يرخص لها رغم ذلك في اخذ الوقود وقطع الغبار وماء الشراب والمؤمن للاستهلاك ولكنه لا يمكن لها حمل مسافرين وبضائع جديدة ما لم تمثل للواجبات المقررة له

الفصل ٤٧ - صناديق الاموات التي تتحمل على متن طائرة خارجة من احد مطارات المملكة التونسية يجب ان توضع في مكان بعيد على كل شحنة بها اية مادة غذائية كانت وزيادة على ذلك يمكن ان يمنع حمل صناديق الاموات على متن الطائرات في بعض فصول السنة بموجب قرار من وزير الصحة العمومية

الفصل ٤٨ - يجب ان تكون صناديق الاموات مصحوبة بتقرير تام الموجبات تحرره السلطة الصحية المحلية التي ات منها وتبين فيه انه وقع اتمام الموجبات المقررة حول نقل الجثث قصد الدفن او اعادة الدفون وهذا التقرير يسلم للسلطة الصحية بميناء او المطار عند وصول الجثة

الفصل ٤٩ - يتحقق عن المراقبة الصحية بنفسه وعلى العين من ان موجبات نقل الجثث وقع اتمامها كما يجب وان حالة الصندوق تظهر عليها جميع خصائص الصنع وحسن الاحتفاظ وعدم التسرب

- اذا توفرت هذه الشروط فانه يضع طابع المصلحة على الصندوق ويسلم شهادة القبول من الوجهة الصحية وتسليم هذه الشهادة يتوقف عند الاقضاء على الاجراءات النظامية التي تنسحب على الباخر والطائرات بسبب مصدرها او الحالة الصحية على متنهما

الفصل ٥٠ - اذا لم توفر في الصندوق الشروط المطلوبة لنقل الجثث فانه يجب اتخاذ جميع الوسائل الالازمة في الحال تحت مسؤولية الناقل وعلى نفقه من يهمهم الامر وذلك سواء لتصليح الصندوق او لتعويضه طبقاً لتلك الشروط او لوضعه في مستودع مؤقتاً ريثما يتيسر تسليمه ونقله بدون خطر

الفصل ٥١ - شهادة القبول تسلم للمندوب الخاص او لمدعي الشرطة الذي يرجع اليه فيما بعد دون سواه ان يتحقق من اوراق الهوية ورخصة النقل ومهمة تبيه اهل الميت او ممثلهم

الفصل ٥٢ - في كل ميناء او مطار يمسك دفتر خاص ترسم فيه جميع الارشادات المفيدة من تاريخ وظروف يستند عليها اتمام تلك العمليات

الفصل ٥٣ - الخاتم الذي تضعه السلطة الصحية لا يمكن كسره ولو بعد وصول الصندوق الى البلد الواجب ايواؤه التراب فيها هذا فيما عدا صور القوة القاهرة ولا يمكن فتح الصندوق لاي سبب كان بدون اذن من وزير الصحة العمومية

العنوان ٦ - اجراءات تخص البضائع والادبаш

وصناديق الاموات والبريد والمتوجات الخاصة

الفصل ٣٩ - لا يتخذ اي اجراء صحي ازاء ادباش مسافر ان لم يطبق على هذا المسافر اي اجراء صحي الا انه يمكن السلطة الصحية ان تظهر تلك الادباش من العبرائم او الحشرات اذا كان اصحابها مصابين بامراض الوبائية او مشبوه فيهم او حاملين لجرايم امراض الوبائية

الفصل ٤٠ - لا تكون البضائع موضوع اجراءات خاصة في الحالات غير المنصوص عليها بالفصل الاتية :

وفي حالة ما اذا اعتبرت البضائع كمعفنة او مشبوه فيها من طرف السلطة الصحية بميناء او مطار الذهاب او الوصول لهذه السلطة النظر حسب الظروف اي نوع البضاعة

الفصل ٤١ - والبضائع غير الحيوانات الحية التي تمر من دون نزول لا يطبق عليها اي اجراء صحي ولا تمسك بالموانئ او الطارات مع الاحتفاظ بمقتضاه

٦٠ وحمل الحيوانات الحية او الميتة تطبق عليه الاجراءات الصحية الخاصة بموضوع دخول الحيوانات في القطر التونسي

الفصل ٤٢ - ولفظه البضائع فيما يخص تطبيق الفصول السابقة تشمل جميع المتوجات المحمولة بقطع النظر عن انها مسجلة بالعريضة او لا ، عدا الى قود المحمول لحاميات السفر

الفصل ٤٣ - ويقع تطبيق الاجراءات المذكورة تحت رقابة سلطة المراقبة العامة - واصحاح البضائع لو حاملوها هم الذين يتحملون المصاريف الناجمة على ذلك

الفصل ٤٤ - ان المكاتب والمطبوعات والكتب والجرائد والاوراق التجارية عدا الطرود البريدية لا يجري عليها اي تظاهر او رقابة ولا احتراز بشرط ان تكون في اكياس محكمة الطرود البريدية لا يطبق عليها الاجراءات الصحية الا اذا كان بها

١ - اغذية كال المشار اليهما بالفصل ٦٠ والتي ترى السلطة الصحية انها معفنة بسبب اتيانها من دائرة معفنة بالهيضة

٢ - اثواب وافرشه وملابس استعملت او لوثت والتي يصعب عليها مقتضيات العنوان ٧

الفصل ٤٦ - الصناديق التي بها جثث الاوادم توضع في مكان سهل المثال على متن الباخر والطائرات ويجب ان تكون ملفوقة في لفافة واقية

و مغلق من الداخل والخارج بنسج معدني و تلصق على هذه الطرود بطاقة سوداء مرسوم عليها رأس ميت العنوان ٧ - اجراءات وقاية خاصة بالامراض المنصوص عليها يأمرنا هذا

آ - البالغة

الفصل ٥٥ - تعتبر الباخرة معفنة اذا وجدت على متها اصابة بالهيبة او اذا لوحظت هذه الاصابة على متها في المهمة اياً سابقة لوصولها

تعتبر الطائرة معفنة اذا وجدت على متها عند وصولها اصابة بالهيبة

تعتبر الباخرة مشبوا فيها اذا وجدت اصابة بالهيبة ساعه الذهاب او اثناء السفر وبشرط ان لا تلاحظ اية اصابة جديدة في الحسنه اياً سابقة للوصول

تعتبر الطائرة مشبوا فيها اذا اظهرت اثناء السفر اصابة بالهيبة وانزل الشخص المصابة في محطة سابقة

تعتبر الطائرة او الباخرة سليمة اذا تحفقت السلطة الصحية اثناء الزيارة الطبية انه لم تقع اية اصابة بالهيبة اثناء السفر وذلك رغمما على ان الطائرة او الباخرة قدمت من دائرة معفنة ويوجد على متها شخص قادر من دائرة معفنة

الفصل ٥٦ - عند وصول طائرة او باخرة معفنة يمكن للسلطة الصحية ان تطبق الاجراءات الآتية :

١ - الزيارة الطبية للمسافرين والملاحين

٢ - انزال الاشخاص المصابين وعزلهم

٣ - مراقبة الاشخاص الحاملين لشهادة تلقيح صححة ضد الهيبة وذلك مدة خمسة ايام على الاقل ابتداء من تاريخ الوصول وعزل جميع الاشخاص الاخرين الذين يغادرون الطائرة او الباخرة

٤ - تطهير ادبارش الاشخاص المصابين او المشبوه بهم وكذلك كل متع آخر كالفراش والاثاث الوسيخ وكل جزء من الباخرة او الطائرة من الممكن تعفن

٥ - تطهير وارقة الماء الذي كان على متن الطائرة او الباخرة وتطهير خزاناتها وملؤها بماء طاهر

٦ - منع ارقاء وقذف الفضلات البشرية ومياه التحفيض والماء والمواد الفاضلة وكذلك جميع المواد الاخرى المعفنة وهذا لا يقع الا بعد التطهير وعلى متن الطائرات يجب ان تفرغ المراحيض وارقة ما فيها على نظر السلطة الصحية

الفصل ٤٥ - مزارع الجرائم والحيوانات الصغيرة المعفنة او السامة يمكن نقلها سواء على متن الطائرات المختلطة الناقلة للمسافرين او على متن الطائرات الناقلة للبضاعة حسب الشروط الآتية :

١ - مزارع الجرائم

يجب ان يكون الانبوب الذي توضع فيه المزرعة الجرثومية مختوما وقادرا على تحمل ضغط قدره ٧٥ في المائة هكتوباز بدون ان ينكسر ويكون ملانا الى حد ٨٥ في المائة وموضوعا في لولب معدني قوي ويغلق عليه صندوق خشبي مغلق في الداخل بالقطن او باية مادة ممتدة اخرى مبللة بمتوسط مطهر مستخرج من « الاكسريدين » ليحمي الجرائم التي في الانبوب اذا ما انكسر

وطرود المزارع الجرثومية تلصق عليها بطاقات معينة لذلك وتوضع في المكان المخصص للادبارش بعيد عن بيت المسافرين وترتبط هذه الطرود ببطا شديدة في مكانها ويجب ان لا توضع قرب المواد الغذائية مباشرة

ب - الحيوانات الصغيرة المعفنة

نقل الحيوانات الصغيرة الحية الحاملة لمزارع الجرائم مرخص فيه ايضا بشرط ان يكونوا موضوعين في اطست معدني لا ينفذ فيه سائل مصنوع من الفولاذ الذي لا يصدأ مغلق ببطاء ملولب والشباك يطافع من تحت بشكهة وضعية من النسج المعدني . والصندوق المعدني يوضع في صندوق من الحشب الصلب متصل الاجزاء غطاوه كامل ومسمر بالبراغي . ويفتح في جوانبه عدد من الشبابيك كاف وتفطي الشبابيك من الداخل والخارج بنسج معدني دقيق ، تلصق على هذه الطرود بطاقات معينة يجب ان لا توضع مادة غذائية بالقرب من الصندوق الذي به الحيوانات الحية المعفنة

ج - الحيوانات الصغيرة السامة (جموع التحل والحيات الخ) التي يمكن ان تكون سبا في الخطأ او التعفن من مرخص في نقلها تحت الشروط الآتية . توضع هذه الحيوانات في صندوق معدني اول والشكبة التي تقطي هذا الصندوق يجب ان تكون عيونها صغيرة بحيث لا يبعدي منها الحيوانات انفسهم الصغار الذين من الممكن ان يولدوا منهم . وهذا الصندوق الاول يوضع في وسط صندوق ثان غير متصل الاجزاء صحيح الصنع

دولى ويكون قد وصل في مدة تفريح الهيئة من دائرة معفنة وظهور عليه مع ذلك علامات تسمح بالشك في وجود هذا المرض عند

ب - الحمى الصفراء

الفصل ٦٢ - التلقيح الصحيح ضد الحمى الصفراء يطلب من كل شخص او ملاح غادر دائرة معفنة او منطقة مستوطن فيها هذا المرض للبشر او الحيوانات

الأشخاص الذين اجري لهم تلقيح صحيح ضد الحمى الصفراء لا يعتبرون مشبوهين ولو جاؤوا من منطقة معفنة الاشخاص الذين يحملون شهادة تلقيح ضد الحمى الصفراء غير صحيح بعد يمكن ان تطبق عليهم مقتضيات الفصل ٦٣

الفصل ٦٣ - يمكن للسلطة الصحية ان تطلب عزل كل شخص في محلات موقاة من الحشرات اذا كان هذا الشخص فادما من دائرة معفنة او مستوطن فيها مرض الحمى الصفراء للاودام والحيوانات ولم يدية شهادة صحيحة للتلقيح ضد الحمى الصفراء وذلك مدة ستة ايام ابتداء من آخر مرة كان فيها معرضا للعدوى هذا ان لم تصبح في اثناء ذلك الشهادة صحيحة ولا تعتبر الا اقصى مدة

الفصل ٦٤ - الطائرات الحارجة من مطار كائن بدائرة معفنة او تحيط بها منطقة مستوطن فيها مرض الحمى الصفراء للاوادم او الحيوانات قصد النزول بالمملكة التونسية او المرور بها يجب تطهيرها من الحشرات قبل الذهاب

. والطائرات التي يقع تطهيرها حسبما ذكر اعلاه لا يقع اعادة هذا التطهير لها عند الوصول الى مطار بالمملكة التونسية الا اذا كانت اسباب خاصة تسمح بالشك في انه يوجد على متنه حشرات حاملات لجراثيم ذلك المرض

الفصل ٦٥ - تعتبر البالغة معفنة اذا حدثت على متنه اصابة بالحمى الصفراء او اذا حدثت مثل هذه الاصابة اثناء السفر تعتبر البالغة مشبوهة ان لم تحدث على متنه اصابة بالحمى الصفراء ولكن اذا غادرت هذه البالغة دائرة معفنة منذ اقل من ستة ايام او غادرت ميناء غير معفن ولو اتصالات متينة بمراكيز مستوطنة فيها الحمى الصفراء او اذا وصلت بعد اجل ستة ايام هذا ووجب الاعتقاد بأنه من الممكن ان تحمل الحشرات الناقلة للحمى الصفراء من ذلك الميناء

، تعتبر البالغة سليمة رغم انها قادمة عن ميناء مصاب بالحمى الصفراء اذا لم تحدث على متنه اصابة بالحمى الصفراء ووصلت

- عند الاقتضاء اعدام الاغذية التي يمكن ان تكون معفنة ٨ - الانزال تحت مراقبة السلطة الصحية التي تتحذ جميع الاحتياطات الالازمة حتى تجتنب للمعملة المستخدمين للانزال خطر العدوى - وضع المستخدمين تحت المراقبة مدة لا تتعذر الحفنة ايام ابتداء من الوقت الذي انتهى فيه اولائك المستخدمين من عمليات الانزال

الفصل ٥٧ - الطائرات والبواخر المشبوهة بالهيئة تطبق عليها الاجراءات المنصوص عليها بالفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الفصل اعلاه وزيادة على ذلك فان الاشخاص الذين يعادرونها يمكن ان يقع عزلهم ومراقبتهم مدة لا تتجاوز الحفنة ايام ابتداء من تاريخ الوصول

الفصل ٥٨ - لم تعد تعتبر الطائرة او البالغة مشبوهة عندما تنفذ الاجراءات التي قررتها السلطة الصحية بمقتضى الفصلين ٥٦ و ٥٧

الفصل ٥٩ - يرخص في العمل البحر للطائرة او الباحرة السليمة من الهيئة غير انه اذا كان مصدرها منطقة معفنة يمكن للسلطة الصحية ان تفرض الاجراءات المنصوص عليها بالفقرات ١ و ٥ و ٦ و ٧ من الفصل ٥٦ و تعزل المسافرين والملاحين الذين يعادرونها وتفرض رقابة في مدة لا تتجاوز خمسة ايام ابتداء من تاريخ مغادرة الطائرة او البالغة للمنطقة المعفنة

الفصل ٦٠ - عند وصول باخرة او طائرة معفنة او مشبوهة او قادمة من دائرة معفنة يمكن للسلطة الصحية ان تمنع الانزال او تجري رفع الاسماك وانتاج البحر والغلل والحضر التي تسهلك بدون طبخ ^{١١} هذا ان لم تكن هذه المواد الغذائية والمشروبات موضوعة في اواني محكمة الغلق ولا ترى السلطة الصحية من الواجب اعتبارها كمعفنة

اذا وقع رفع تلك الاغذية والمشروبات تتحذ جميع الاحتياطات الالازمة لمنع حدوث العدوى

وفي حالة ما اذا كانت الاغذية والمشروبات ضمن شحينة مسئولة على متن طائرة او باخرة في الغرفة المخصصة للبضاعة فإنه لا يمكن لأحد غير السلطة الصحية التي بالمطار او الميناء الذي يجب ان يقع فيه الانزال ان تقوم برفتها ويشكلن ايضا للسلطة الصحية ان تمنع شحن البضائع او المواد الغذائية المعتبرة كمعفنة او قابلة للتعفن

الفصل ٦١ - لا يجب احد على ان يأخذ منه جزء من فضة لا يطلب تحليل الفضة الا من الشخص الذي يقوم بسفر

الفصل ٦٩ - لا تعد الطائرة او الباخرة تعتبر مشبوهة اذا نفذت الاجراءات التي اذنت بها السلطة الصحية طبقا لمقتضيات الفصلين ٦٨ و ٦٧ وذلك حسب الاحوال

الفصل ٧٠ - ولا تمنع الباخرة من دخول المواني والطائرات من النزول بالمطارات اذا اتخذت الاجراءات المقررة للتطهير من الحشرات قبل الذهاب الا انه يمكن تعين موانئ و مطارات بالقطر التونسي لتكون هي الوحيدة التي تأتي اليها الباخر او الطائرات القادمة من دوائر معفنة

ج - الطاععون

الفصل ٧١ - تعتبر الطائرة او الباخرة معفنة عند الوصول
آ - اذا وجدت على متنها اصابة بالطاعون البشري
ب - اذا وجد على متنها قاصم معفن بالطاعون
تعتبر الباخرة ايضا معفنة اذا حدثت على متنها اصابة بالطاعون البشري ستة ايام بعد الركوب

تعتبر الباخرة مشبوهة
آ - اذا حدثت على متنها اصابة بالطاعون البشري في الستة ايام الاولى المواتية للركوب
ب - اذا اثبتت التفتيشات ان القواصم ماتوا بصورة غير اعتيادية ولاسباب غير معينة

تعتبر الباخرة او الطائرة سليمة رغم قدومها من دائرة معفنة او يوجد على متنها شخص قادم من دائرة معفنة اذا اقتنعت السلطة الصحية بعد الزيارة الطبية انه لم توجد اصابة بالطاعون البشري الجرذاني على متنها منذ ان غادرت تلك الدائرة

الفصل ٧٢ - يطبق النظام الاتي على الباخر او الطائرات المعفنة

١ - فحص طبي للمسافرين والملاحين
٢ - ازال الاشخاص المصاين وعزلهم
٣ - اذا امكن ازال جميع الاشخاص الذين كان لهم اتصال بالمرضى والذين تعتقد السلطة الصحية انهم مشبوهين واجراء عمليات التطهير من الحشرات عليهم ووضعهم سواء في الملاحظة او المراقبة او في ملاحظة متبوعة بالمراقبة بدون ان تتجاوز مدة هذه الاجراءات ستة ايام ابتداء من تاريخ قدومهم وللسلطة الصحية ان تطبق اي اجراء من الاجراءات اعلاه تفضله على غيره حسب تاريخ اخر اصابة وحالة الباخرة او الطائرة والامكانيات المحلية

٤ - بعد سفر دام اكثر من ستة ايام ولا يوجد سبب يحمل على الاعتقاد بأنها تحمل الحشرات الناقلة للحمى الصفراء او اذا اثبتت للسلطة الصحية

١ - انها عند اقامتها بميناء الذهاب بقيت على مسافة ٤٠٠ ميترا على الاقل من الارض المسكنة ونحو مسافة من الرصيف يجعل وصول الحشرات الناقلة للمرض اليها غير محتمل

٢ - او اذا اجريت لها عند الذهاب عملية تدخين ناجحة لتطهيرها من الشحرارات

الفصل ٦٦ - تعتبر الطائرة معفنة اذا حدثت على متنها اصابة بالحمى الصفراء

وتعتبر مشبوهة اذا لم ترض السلطة الصحية بعملية التطهير الواقع اجراؤها طبقا لنص الفصل ٦٤ ولا حظت بوجود حشرات حية على متنها

وفيما عدا ذلك تعتبر الطائرة سليمة

الفصل ٦٧ - عند وصول باخرة او طائرة معفنة بالحمى الصفراء يمكن للسلطة الصحية ان تطبق الاجراءات الآتية

١ - فحص طبي للمسافرين والملاحين
٢ - ازال الاشخاص المصاين وعزلهم في محلات لا تدخلها الحشرات

٣ - تطبيق مقتضيات الفصل ٤٣ ازاء الاشخاص النازلين بدون شهادة تلقيح ضد الحمى الصفراء

٤ - فقد صحي على متنها وتحطيم جميع الحشرات في مختلف اطوارها وذلك اذا امكن قبل ازال البضاعة واذا وقع الانزال قبل قتل الحشرات فان العملة المستخدمين في الانزال تقع مراقبتهم وعزلهم مدة لا تتعدي ستة ايام ابتداء من الوقت الذي انتهوا فيه من الانزال

٥ - ابقاء الباخرة على ٤٠٠ ميترا على الاقل من الارض المسكنة وعلى مسافة من الرصيف يجعل وصول الحشرات الناقلة للمرض اليها غير محتمل

الفصل ٦٨ - الباخر والطائرات المشبوهة بالحمى الصفراء يمكن ان تطبق عليها الاجراءات المنصوص عليها بالفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ من الفصل ٦٧

الا انه اذا كانت مدة السفر اقل من ستة ايام او اذا استوفت الباخرة الشروط المبينة بالفقرتين ١ و ٢ من الفصل ٦٥ المتعلقة بالباخر السليمة فباتها لا تخضع الا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرات ١ و ٣ و ٤ من الفصل ٦٧

الفصل ٦٩ - لا تعد الطائرة او الباخرة تعتبر مشبوهة اذا اخذت الاجراءات التي اذنت بها السلطة الصحية طبقا لمقتضيات الفصلين ٦٧ و ٦٨ وذلك حسب الاحوال

الفصل ٧٠ - ولا تمنع الباخر من دخول المواني والطائرات من النزول بالمطارات اذا اتخذت الاجراءات المقررة للتطهير من الحشرات قبل الذهاب الا انه يمكن تعين موانئ و مطارات بالقطر التونسي لتكون هي الوحيدة التي تأتي اليها الباخر او الطائرات القادمة من دوائر معفنة

ج - الطاعون

الفصل ٧١ - تعتبر الطائرة او الباخرة معفنة عند الوصول
ا - اذا وجدت على متنها اصابة بالطاعون البشري
ب - اذا وجد على متنها قاصم معفن بالطاعون تعتبر الباخرة ايضا معفنة اذا حدثت على متنها اصابة بالطاعون البشري ستة ايام بعد الركوب

تعتبر الباخرة مشبوهة

آ - اذا حدثت على متنها اصابة بالطاعون البشري في السنة اياں الاولى المواتية للركوب
ب - اذا اثبتت التفتيشات ان القواسم ماتوا بصورة غير اعتيادية ولاسباب غير معينة

تعتبر الباخرة او الطائرة سليمة رغم قدومها من دائرة معفنة او يوجد على متنها شخص قادم من دائرة معفنة اذا اقتنعت السلطة الصحية بعد الزيارة الطبية انه لم توجد اصابة بالطاعون البشري الجرذاني على متنها منذ ان غادرت تلك الدائرة

الفصل ٧٢ - يطبق النظام الاتي على الباخر او الطائرات المعفنة

- ١ - فحص طبي للمسافرين والملاحين
- ٢ - ازال الاصحاص المصاين وعزلهم

٣ - اذا امكن ازال جميع الاصحاص الذين كان لهم اتصال بالمرضى والذين تعقد السلطة الصحية انهم مشبوهين واجراء عمليات التطهير من الحشرات عليهم ووضعهم سواء في الملاحظة او المراقبة او في ملاحظة متبوعة بالمراقبة بدون ان تتجاوز مدة هذه الاجراءات ستة ايام ابتداء من تاريخ قدومهم وللسلطة الصحية ان تطبق اي اجراء من الاجراءات اعلاه تفضله على غيره حسب تاريخ اخر اصابة وحالة الباخرة او الطائرة والامكانيات المحلية

بعد سفر دام اكثر من ستة ايام ولا يوجد سبب يحمل على الاعتقاد بأنها تحمل الحشرات الناقلة للحمى الصفراء او اذا اثبتت للسلطة الصحية

١ - انها عند اقامتها بميناء الذهاب بقيت على مسافة ٤٠٠ ميترا على الاقل من الارض المكونة وتبعد مسافة من الرصيف تجعل وصول الحشرات الناقلة للمرض اليها غير محتمل

٢ - او اذا اجريت لها عند الذهاب عملية تدخين ناجحة لتطهيرها من الشحرارات

الفصل ٦٦ - تعتبر الطائرة معفنة اذا حدثت على متنها اصابة بالحمى الصفراء

وتعتبر مشبوهة اذا لم ترض السلطة الصحية بعملية التطهير الواقع اجراؤها طبقا لنص الفصل ٦٤ ولا حظلت وجود حشرات حية على متنها

وفيما عدا ذلك تعتبر الطائرة سليمة

الفصل ٦٧ - عند وصول باخرة او طائرة معفنة بالحمى الصفراء يمكن للسلطة الصحية ان تطبق الاجراءات الآتية

- ١ - فحص طبي للمسافرين والملاحين
- ٢ - ازال الاصحاص المصاين وعزلهم في محلات لا تدخلها الحشرات

٣ - تطبيق مقتضيات الفصل ٤٣ ازاء الاصحاص النازلين بدون شهادة تلقيح ضد الحمى الصفراء

٤ - فقد صحي على متنها وتحطيم جميع الحشرات في مختلف اطوارها وذلك اذا امكن قبل ازال البضاعة واذا وقع الانزال قبل قتل الحشرات فان العملة المستخدمين في الانزال تقع مراقبتهم وعزلهم مدة لا تتعدي ستة ايام ابتداء من الوقت الذي انتهوا فيه من الانزال

٥ - ابقاء الباخرة على ٤٠٠ ميترا على الاقل من الارض المكونة وعلى مسافة من الرصيف تجعل وصول الحشرات الناقلة للمرض اليها غير محتمل

الفصل ٦٨ - الباخر والطائرات المشبوهة بالحمى الصفراء يمكن ان تطبق عليها الاجراءات النصوص عليها بالفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ من الفصل ٦٧

الا انه اذا كانت مدة السفر اقل من ستة ايام او اذا استوفت الباخر الشروط المبينة بالفقرتين ١ و ٢ من الفصل ٦٥ المتعلق بالباخر السليمة فباتها لا تخضع الا للإجراءات النصوص عليها بالفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ من الفصل ٦٧

جـ - لباب مشروعه تبلغ كتابة لرئيس الباخرة او قائد الطائرة
د - الجدرى

الفصل ٧٦ - تعتبر الطائرة او الباخرة مغنة اذا وجدت
اصابة بالجدرى على متنها عند وصولها او اذا حدثت مثل هذه
الاصابة اثناء السفر

ما عدا ذلك من الطائرات والبواخر تعتبر سليمة ولو وجد
على متنها اشخاص مشبوهون ولكن هؤلاء اذا غادروا متنها
يمكن ان تطبق عليهم الاجراءات المخصوصة اليها بالفصل ٧٧
الاتي

الفصل ٧٧ - يمكن للسلطة الصحية ان تطبق الاجراءات
الاتية عند وصول باخرة او طائرة مغنة

١ - بحص طبي للمسافرين والملاحين

٢ - ازالة الاشخاص المصاين وعزلهم

٣ - اجراء التلقيح ضد الجدرى لكل شخص مشبوه يوجد
على متنها وترى السلطة الصحية انه ليست له مناعة كافية
بتلقيح او باصابة سابقة بالجدرى او عزله وجعله تحت المراقبة
او تلقيحه ثم وضعه ثم عزله او تلقيحه ثم وضعه تحت المراقبة
يجب ان لا تتجاوز مدة العزل او المراقبة اربعة عشر يوما
ابداء من تاريخ نزول الشخص المشبوه او تطهير الباخرة او
الطايرة من الجراثيم

تعتبر السلطة الصحية التلقيحات السابقة وامكانيات التعفن
التي تعرض اليها الشخص الذي تحدد له مدة العزل او المراقبة
٤ - تطهير ادباش الاشخاص المصاين او المشبوهين من
الجراثيم وذلك كل اثنان آخرين مثل الفروشر والاسواب
الوسخة واجزاء الطائرة او الباخرة المعتبرة مغنة

الفصل ٧٨ - عند وصول باخرة او طائرة سليمة فان
الاشخاص الموجودين على متنها وقد غادروا دائرة مغنة منذ
اقل من اربعة عشر يوما وترى السلطة الصحية انه ليست لهم
مناعة كافية بتلقيح او باصابة سابقة بذلك المرض يمكن ان
يعجري لهم التلقيح ضد الجدرى ويوضعون تحت المراقبة او
اجراء العمليتين لهم

الاشخاص الذين يرفضون التلقيح يمكن عزلهم مدة العزل
او المراقبة يجب ان لا تتعدي اربعة عشر يوما ابداء من التاريخ
الذى غادر فيه الشخص الدائرة المغنة

ـ تطهير ادباش المصاين او المشبوهين من الحشرات
من الجراثيم وكذلك كل شيء آخر كالانواع والفروش
عنوان الباخرة او الطائرة الممكن تسرب العدوى اليها

ـ يجب تطهير الباخرة من الجراثيم وتفع هذه العمليات
طبقا لمقتضيات العنوان ١٠ مع الاحتفاظ بالمتضيقات الآتية :

ـ تفع العمليات على اثر تفريح « العنبر »

ـ يمكن الامر باجراء تدخين الباخرة مرة او عدة مرات
قبل ازال الشحنة او اثناء ازالتها اذا ظهرت ضرورة هذا
الاجراء لمنع القواصم من الهروب

ـ اذا لم يتيسر ضمان التقطيع الكامل للقواصم لانه يجب
ازال جزء من الشحنة فقط فإنه يرخص للباخرة في ازال
هذا الجزء من الشحنة بشرط ان تطبق السلطة الصحية
الاجراءات اللازمة للغرض المشار اليه بالفترات اعلاه ويدخل
في هذه الاجراءات عزل الباخرة

ـ في حالات استثنائية اذا وقع الشك في وجود جراثين
على متن الطائرة او اذا وجد فاصم مات بالطاعون على متنها
فإنه يمكن الامر بتطهير الطائرة من الجراثين واذا اقتضت
الحال يقع ذلك في الأربعينية

الفصل ٧٣ - البواخر المشبوهة بالطاعون تسحب عليها
الاجراءات المخصوصة اليها تحت الارقام ١ و ٣ و ٤ و ٥ من
الفصل ٧٢

الفصل ٧٤ - لا تعد الباخرة تعتبر مغنة ومشبوه بها ولا تعد
الطائرة تعتبر مغنة اذا نفذت من يجب اجراءات التي امرت
بها السلطة الصحية طبقا لمقتضيات الفصول ٢٢ و ٢٣ حسب
الاحوال او اذا تحققت السلطة الصحية ان موت الجراثيم لم
يكن بسبب الطاعون قبل الباخرة او الطائرة من ذلك الحين
إلى العمل الحر

الفصل ٧٥ - وتقبل الطائرة او الباخرة للعمل الحر عند
القىوم اذا كانت سليمة الا ان السلطة الصحية يمكن لها ان
تحتفظ الاجراءات التالية اذا كان مصدر الطائرة او الباخرة
منطقة مغنة

ـ توسيع كل شخص مشبوه به تحت الرتابة مدة لا تتجاوز
شهرين ابتداء من التاريخ الذي غادرت فيه الطائرة او
الباخرة الدائرة المغنة

ـ الامر باجراء التطهير الكامل او الجزئي من الجراثين
والحشرات على متن الطائرة او الباخرة في حالات استثنائية

والاشخاص الاخرون الموجودون على متنهما يرخص لهم في متابعة سفرهم غير ان الذين يغادرونها يمكن اجراء الفحص الطبي لهم واذا اقتضت الحال اخضاعهم للإجراءات الوقائية الالزامية

الفصل ٨٣ - كل باخرة موجودة في ميناء بالتراب التونسي يمكن ان تجري عليه السلطة الصحية في كاملاً مدة اقامته بالميناء رقابة غايتها معرفة المظاهر الاولى للامراض المنصوص عليها بامرنا هذا وكذلك الامراض المعدية الاخرى ومنع انتشارها

العنوان ٨ - اجراءات وقائية مختلفة تطبق على الباخر والطائرات وبعض الاشخاص

الفصل ٨٤ - تقع المراقبة الصحية على الاشخاص الذين كلفوا باجراء التطهير من الجرائم الكامل او الجزئي لباقية او طائرة معفنة والذين قاموا بانزال البضائع المشحونة قبل التطهير او بعده او الذين يقروا على متنهما مدة القيام بهذه العمليات وذلك ابتداء من الوقت الذي انتهت فيه العمليات اعلاه وتكون مدة المراقبة متساوية على الاقل مدة التفريغ للمرض المعني

الفصل ٨٥ - مؤسسات المعالجة العمومية او الخاصة لا يمكن لها ان تقبل شخصا مصابا بمرض معد قادما من مكان خارج عن حدود المملكة التونسية بدون ان تعلم بذلك حالا مصلحة المراقبة الصحية للمحدود اذا لم يكن بشهادة القبول تأشير مصالح المراقبة الصحية للمحدود

الفصل ٨٦ - كل طائرة او باخرة وضعت في معزل توضع في مكان معين تحت مراقبة عدد من الحرنس المعين

الفصل ٨٧ - يمكن اداء الصحة بالميناء ان تخفف من وطأة الاجراءات الخاصة بالباخر اذا كان على متنهما طيب واجهزة وآلات صحية كافية وكان في استطاعة طبيتها ان يتحقق ان اجراءات الوقاية وفع العمل بها كما يجب في اثناء السفر

الفصل ٨٨ - الاجراءات التي تأمر بها السلطة الصحية في ميناء او مطار يقع تلقيها كتابة وبدون تأخير الى رئيس الباخر او قائد الطائرة مع الاحتراز في ادخال تغيرات عليها ربما تستوجب الظروف فيما بعد

الفصل ٨٩ - التطهير من الجرائم والاحشرات والجراثيم وجميع العمليات الصحية الاخرى تنفذ بصورة:

هـ - الحمى التيفوسية الاندفافية

الفصل ٧٩ - تعتبر كل باخرة او طائرة سليمة عند الوصول ولو كان على متنهما شخص مصاب ولكنه يمكن انزال المصاين وعزلهم والتطهير من الحشرات لكل مشبوه ويمكن اجراء التطهير من الحشرات وحتى من الجرائم لل محلات التي حل بها الشخص المصاب او المشبوه وكذلك الملابس التي يرتديها وادبائه وجميع الاشياء التي من شأنها ان تنقل الحمى التيفوسية وتقبل الطائرة او الباخر اذن للعمل الحر

الفصل ٨٠ - يمكن اجراء التطهير من الحشرات للأشخاص الذين غادروا منذ اقل من اربعة عشر يوما دائرة معفنة اذا رأت السلطة الصحية بمكان الوصول ضرورة ذلك ويمكن وضعهم تحت المراقبة مدة اربعة عشر يوما على الاقل ابتداء من تاريخ التطهير من الحشرات ويقع ايضا التطهير من الحشرات وحتى من الجرائم للملابس التي يرتديها اولائك الاشخاص وادبائهم وجميع الاشياء التي من شأنها نقل الحمى التيفوسية

و - الحمى الرجعية

الفصل ٨١ - مقتضيات الفصلين ٧٩ و ٨٠ المتعلقة بالحمى التيفوسية تطبق على الحمى الرجعية غير ان مدة المراقبة يجب ان لا تتعدي ثمانية ابتداء من تاريخ التطهير من الحشرات اذا وضع شخص تحت المراقبة

ز - الامراض المعدية الاخرى

الفصل ٨٢ - اذا صرخ بوجود اصابة بمرض غير الامراض المنصوص عليها بالفصل اعلاه وكتفت هذه الاصابة عند الوصول على متنه طائرة او باخرة قادمة من دائرة لا معفنة ولا مشبوهة فان المريض يمكن انزاله وعند الاقتناء عزله و يجب على رئيس الباخرة او قائد الطائرة او طبيتها ان وجد بها طيب او طيب المطار او الشركة ان يعلم بذلك السلطة الصحية بميناء او مطار الوصول

اذا كان المرض الملاحظ من الامراض التي يسحب عليها قانون ١٥ فيفري ١٩٠٢ (اي الامراض الواجب الاعلام بها) فان السلطة الصحية بالميناء او المطار تخبر السلطة البلدية المكلفة بتطبيق الترتيب المحلي للصحة والوقاية العمومية على الامراض المعدية

مُنْعِنْ كُل مضايقَة لَا فائِدَة فيها و لَا تسبِب اي ضرر لصحة
السماوِن

فـ لا تسبب اي ضرر لهيكل الباخرة او الطائرة او آلاتها
جـ تمنع خطر الحريق فيما كان و تتخذ جميع الاحتياطات
دـ منه لمنع كل ضرر عند اجراء هذه العمليات للقاءـة
هـ والاشـاء الاخـرى

الفصل ٩٠ - للسلطة الصحية في الميناء او المطار الحق عند وجود خطر دق وغير متظر في اتخاذ الاجراءات التي تراها ضرورية موقتا لضمان الصحة العمومية . هذا زيادة على مختلف الاجراءات الوقائية المبنية بامرنا هذا وبشرط ان تعلم بذلك اقرب وقت وزارة الصحة العمومية

الفصل ٩١ - تسلم السلطة الصحية مجاناً عدد الطلبات للناقل
شهادة تبين فيها الاجراءات المطبقة على الباحرة او الطائرة
والاجزاء التي وفت معالجتها والاساليب المستعملة في المعالجة
وكل ذلك الاسباب التي دعت لتطبيق تلك الاجراءات
ويتمكن ان تعرض هذه الشهادة عند الطلب بترسم التصریح
العام للطائرة

٩٢ - تسلم السلطة الصحيحة عوناً عند الطلب

أ - لكل مسافر شهادة تبين تاريخ وصوله وذهابه والإجراءات التي أجريت عليه شخصياً وعلى أدبائه

ب - لكل شاحن أو واسق أو متسلم أو ناقل أو لمن يمثلهم شهادة تبين فيها الإجراءات المطبقة على البضاعة

العنوان ٩ - شهادة التلقيح

الفصل ٩٣ - لا تعتبر صحيحة الا شهادات التلقيح المطابقة
للنموذج الدولي المبين بالملحقات ٢ و ٣ و ٤ للترتيب الصحي
الدولي الذي اقرته الهيئة الصحية العالمية

أجل صحة التلقيح هي التي حددتها الهيئة الصحية العالمية
الفصل ٩٤ - الواقع المتعلقة بالتلقيح والمسلمة من القوات
السلحة الى مستخدميها المباشرين لخدمتهم قبل عرض الشهادة
الدولية بشرط ان يكون فيها

آ - ارشادات طيبة مساوية للتي يجب ان تبين في الانموذج
المذكور

بـ- تصريح يبين نوع التقليح وتاريخه ويشهد بان تلك
الروايات مسلمة طبقاً لمقتضيات هذا الفصل

العنوان ١٠ - تطهير البواخر من الجرذان والحشرات

الفصل ٩٥ - البواخر يجب - اما تطهيرها من الجراذين
دوريا - والا بقاوتها بصورة مستمرة في حالة تجعل عدد
الجراذين فيها تاجه في الصورة الاولى تسلم البواخر شهادة
تطهير من الجراذين وفي الصورة الثانية شهادة اعفاء من هذا
التطهير

الفصل ٩٦ - المواني التونسي الموصوفة لاجراء التطهير من
الجراذين والمحشرات للبواخر ولها السلطة الازمة لتسليم
شهادات التطهير من الجراذين او الاعفاء من هذا التطهير يقع
تعسفيها بقرار من وزير الصحة العمومية

الفصل ٩٧ - شهادات التطهير من الجراذين وشهادات الاعفاء من هذا التطهير لا تسلّمها الا السلطة الصحية في الموانئ المعهدة بذلك مدة صحة هذه الشهادات ستة اشهر الا ان هذه المدة يمكن ان يزداد عليها شهر فيما يخص الباخر التي تقصد ميناء معهده بذلك اذا ثبت ان عمليات التطهير من الجراذين والتقدّم حسب الاحوال يمكن ان تقع هنالك على احسن صورة

الفصل ٩٨ - شهادات التطهير من الجرذين وشهادات الاعفاء من هذا التطهير تكون مؤرخة ومطابقة لانموذج الدولي

الفصل ٩٩ - ان السلطة الصحية في ميناء معهد بالتطهير اذا لم يدل اليها باية شهادة صحيحة يمكن لها بعد البحث والتقصي اما اجراء التطهير من الجرذين بنفسها للباخرة او اجراء هذه العملية تحت ادارتها ومراقبتها وهي تقرر في كل حال الاسلوب الفني الواجب استعماله لضمان القضاء على القواصم في الساخنة

وتبين في الشهادة ارشادات مفصلة عن الاسلوب الفني
لمستعملها، وعن عدد الحج اذن المحمدة ممتة

وتقع عملية التطهير من الجرذين بصورة تمنع اقصى ما يمكن كل ضرر لباقية او لشحتها ولا تدوم اكثر من الوقت اللازم لتنفيذها على الوجه الحسن وهي تجري كلما امكن ذلك عند ما يكون «عنبر» الباقية خاليا وعما يخص البواخر غير المشحونة يجب ان تقع قبل الشحن تسلم السلطة الصحية شهادة التطهير من الجرذين اذا وقعت هذه العملية بصورة تضمنها

وإذا رأت السلطة الصحية في الميناء الذي وقعت فيه عملية التلقيح، فإنها تطلب إثباتاً مكتوباً ي證明 أن المرضي قد تم تلقيحه ضد المرض.

الفصل ١٠٤ - المصاريف الناجمة عن التطهير من الجرذين والحشرات والجراثيم تحمل على صاحب الباخرة

العنوان ١١ - تطهير الطائرات من الحشرات

الفصل ١٠٥ - ان الطائرة القادمة من دائرة معفنة او التي ترى السلطة الصحية انه يوجد على متنها جرذين او حشرات نافلة للامراض يمكن ان تجري عليها عمليات التطهير من الجرذين والحشرات والجراثيم المصاريف الناجمة عن تطهير هذه الاجراءات تحمل على الشركات التي يهمها الامر

الفصل ١٠٦ - في حالة ما اذا اجريت هذه العمليات على الطائرة قبل الذهاب فان السلطة الصحية تعتبر الاساليب المستعملة والنجا ... وهذه العملية وكذلك جميع الاخطار التي تستوجب تطبيق اجراءات معينة يتعرض لها التراب الذي يوجد فيه المطار

الفصل ١٠٧ - في حالة ما اذا لم تقع عمليات التطهير من الحشرات والجراثيم قبل ذهاب الطائرة فانها تقع اذا اقتضى الحال قبل ازالة الشحنة والمسافرين واللاحين الذين على متنها وفي هذه الحال فان السلطة الصحية تستعمل وسيلة المعالجة بالمفرقعات المطهرة التي تنجر عنها مضره للصحة والتي تخفف تأثير مضائقاتها للدرجة الدنيا

الفصل ١٠٨ - عمليات التطهير من الحشرات التي يقوم بها الملاحون أثناء الطيران او بالارض من دون مراقبة السلطة الصحية لا تعتبر اجبارياً مرضية

الفصل ١٠٩ - العقار القاتل لحشرات المستعمل يجب ان يكون غير قابل للالتهاب وتتوفر فيه الشروط المطلوبة فيما يتعلق بعدم احداث شفوق في البليور الواقع معالجته بزيادة على ذلك فانه يجب ان لا يكون له تأثير مضر بالحشر وبالاجهزة والالات والمعدات الموجودة على متن الطائرات

الفصل ١١٠ - يجب ان تقع عملية التطهير من الحشرات قبل ان تقلع الطائرة وبعد شحن جميع الادبаш والطروع وكامل الشحنة ولكن دون حضور المسافرين وجميع الاماكن التي يمكن ان تلتقط اليها الحشرات داخل الطائرة داخل

في ذلك الخزائن والصناديق واماكن الملابس واماكن الادباش والبضاعة يجب ان يقع رشها وينبغي ان تقع هذه العملية بغاية العناية في الاماكن التي تحت المقاعد ووراء الصناديق والادبаш حيث يكون رش العقار القاتل للحشرات في بعض الحالات بطئاً المواد الغذائية واواني المطبخ المنكرا وجودها داخل

لم نسمح بالتحصيل على نتيجة مرضية فانها تبين ذلك في شهادة التطهير الموجودة

والا تسلم شهادة اعفاء من التطهير اذا رأت ان عدد القواضم على متن الباخرة قليلاً جداً

هذه الشهادة لا تسلم الا اذا وتع تفقد الباخرة حالة فراغها او اذا لم يكن بالباخرة سوى ادباش لا تجذب الجرذين ويسمح نوعها وكيفية ربطها بفقد تمام لعتبرها

بواخر نقل النقط والبواخر الصهريجية التي تكون صهاريجها ملائنة يمكن ان تسلم شهادة اعفاء من التطهير من الجرذين

تبين في الشهادة الاسباب التي تمت الى تسلیم شهادة اعفاء من التطهير

الفصل ١٠٠ - التطهير من الجرذين الذي يقع كل ستة اشهر لا يمكن بحال ان يغنى الباخرة من التطهير الاستثنائي الذي يقرر عند ما تكون الباخرة معفنة

الفصل ١٠١ - في الحالات المخصوص عليها بفصل امرنا هذا والتي يجب فيها على الباخرة ان يقع تطهيرها من الحشرات او الجرذين ونظراً لأن هذين العمليتين لا تختلفان عن عملية التطهير من الجرذين الا بنوع المادة المستعملة وكيفيتها فللسلطة الصحية ان تحدد الشروط التي تقع بمقتضاهما نيل العمليتين

الفصل ١٠٢ - عمليات التطهير من الجرذين والحشرات تقع في بيوت الشحن وبيوت السوق وبيوت المؤن وبيوت الملاحين وبيوت المهاجرين او المسافرين في الدرجات السفلية وبصورة عامة جميع الالافات السفلية في الباخرة

بيوت الضباط والمسافرين في الدرجات العليا وكذلك بيوت الاكل والمقاعد والمحلاطات الاخرى المخصصة لهم لا يقع تطهيرها من الجرذان والحشرات الا في حالة ما اذا رأت السلطة الصحية ضرورة ذلك وخصوصاً عند ما تكون الباخرة معفنة او مشبوهة بالطاعون ويكون قد لوحظ في الجرذين التي على متنها هذا المرض او موت غير عادي

الفصل ١٠٣ - الباخر التي ليست في الحالة المطلوبة ليعق تطهيرها من الجرذين يمكن ان تجري عليها هذه العملية بطلب منها عند الذهاب او الوصول وذلك سواء كانت بيوت البضاعة فيها مشغولة او شاغرة وهي تحصل حينئذ على شهادة التطهير من الجرذين

الطايرة اثناء العمليات يجب ان تحفظ من ان يمسها المغار
الفائل للحشرات

الاماكن المخصصة لللاحين والمسافرين وكذلك اماكن
البصاعة وجميع مفاتح الطائرة الخارجية يجب ان تغلق باحكام
لـى مدة عملية الرش وفي مدة خمس دقائق على الاقل بعد
الفراغ منها. كما تـخذ جميع الاحتياطات الازمة لمنع الحشرات
من دخول الطائرة قبل اقلاعها وبعد تعطيرها

الفصل ١١١ - اذا كان للمسافرين او الملابسين داع للنزلول
من الطائرة والصعود عليها قبل الذهاب وكان في ذلك خطـر
لاغادة تعفنـن جزء منها فـان السلطة الصحية يمكن لها ان تقرر
اعادة عمليات الدشـ كاملة او جزئـة

الفصل ١١٢ - فـان المكان الذى يوضع فيه جهاز نـزول
الطايرة وكذلك جميع اجزائـها التي لا يـقع الاتصال بها الا من
الخارج ويمكن ان تـاوى حشرـات يجب تعطـيرها منها حسب
الاماكن في الحـمس دقـائق السابقة لـتـسيـر المـحرـكـات

العنوان ١٢ - بـاـخر الدـوـلـة وـطـائـرـاتـها

الفصل ١١٣ - مقتضـيات امرـنا هـذا المـتعلـقة بالـاجـراءـاتـ الـوجـبـ
اتـخـاذـها اـزاـءـ الـبـاـخـرـ عـندـ الـذـهـابـ وـالـوصـولـ لاـ تـطبـقـ عـلـىـ اـحـدـ اـحـدـاـتـ
الـاسـطـوـلـ الـبـحـرـىـ الـحـرـبـىـ لـوـحـظـ وـجـودـ اـصـابـاتـ
لـاـمـرـاضـ مـعـدـيةـ المـشـارـ اليـاـ فيـ الفـصـلـينـ ١ـ ٨ـ٢ـ وـ ٦ـ منـ اـمـرـناـ هـذاـ فيـ
اثـاءـ السـفـرـ اوـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ عـنـدـ وـصـولـ الـبـاـخـرـةـ فيـ اـحـدـ الـموـانـىـ
الـمـلـكـةـ التـونـسـيـةـ فـانـهـ يـعـبـ اـنـ تـعـلـمـ بـذـكـ المـسـافـرـاتـ الصـيـغـةـ الـتـيـ
فيـ الـمـيـاهـ وـتـدـعـيـ لـمـشـارـكـةـ معـ الـمـالـحـ وـالـسـلـطـاتـ ذاتـ النـظرـ فيـ
الـبـحـرـىـ وـذـكـ لـصـالـحـ الصـحـةـ الـعـمـومـيـةـ

الفصل ١١٤ - تـعـتـبرـ كـلـاـئـرـاتـ الدـوـلـةـ الـعـلـائـرـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ
وـطـائـرـاتـ الـقـمـارـقـ وـالـشـرـطـةـ وـذـكـ الـطـائـرـاتـ الـحـامـةـ الـمـخـصـصـةـ
لـقـلـ الشـخـصـيـاتـ الرـسـمـيـةـ فـقـطـ

الفصل ١١٥ - انـ مـقـتضـياتـ اـمـرـناـ هـذاـ المـتعلـقةـ بـالـاجـراءـاتـ الـوجـبـ
الـوـاجـبـ اـتـخـاذـهاـ عـنـدـ ذـهـابـ الـطـائـرـاتـ اوـ وـصـولـهاـ لاـ تـطبـقـ عـلـىـ
طـائـرـاتـ الدـوـلـةـ حـسـبـ ماـ وـقـعـ تـعـرـيفـهاـ بـالـفـصـلـ اـعـلاـهـ
اـلـاـنـهـ اـذـ لـوـحـظـ اـصـابـاتـ بـالـاـمـرـاضـ الـمـعـدـيةـ الـمـشـارـ اليـاـ
بـفـصـولـ العنـوانـ ٧ـ منـ اـمـرـناـ هـذاـ اـثـاءـ السـفـرـ اوـ اـذـ وـجـدتـ عـنـدـ
وـصـولـ طـائـرـةـ الدـوـلـةـ لـلـتـرـابـ الـتـونـسـيـ فـانـهـ يـعـبـ اـنـ تـعـلـمـ بـذـكـ
الـسـلـطـةـ الصـيـغـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ لهاـ اـنـ شـارـكـ الـمـالـحـ ذاتـ النـظرـ فيـ
الـقـلـلـ لـصـالـحـ الصـحـةـ الـعـمـومـيـةـ

الفصل ١١٦ - انـ اـجـراـءـ التـعـطـيرـ منـ الحـشـرـاتـ المشـارـ
الـيـاـ بـالـفـصـولـ ١٥ـ ٦٤ـ وـ ١٠٥ـ تـطبـقـ عـلـىـ طـائـرـاتـ الدـوـلـةـ مـثـلـاـ
تـطبـقـ عـلـىـ طـائـرـاتـ الـمـدـنـيـةـ

الفصل ١١٧ - فـيـ حـالـةـ ماـ اـذـ حـطـتـ بـمـطـارـ عـسـكـرـىـ طـائـرـةـ
مـدـنـيـةـ نـاقـلـةـ لـمـسـافـرـاتـ مـدـنـيـنـ قـادـمـينـ منـ مـكـانـ خـارـجـ عنـ الـحدـودـ

الـتـونـسـيـةـ فـانـ سـلـطـةـ الـمـلاـحةـ الـجـوـيـةـ تـعـبـرـ بـذـكـ فـيـ اـقـرـبـ وـقـتـ
مـمـكـنـ مـصـلـحةـ الـمـراـقبـةـ الـصـحـيـةـ لـلـحـدـودـ الـقـرـيـةـ مـنـهاـ
الفـصـلـ ١١٨ـ - فـيـ حـالـةـ ماـ اـذـ وـجـدتـ بـالـطـائـرـةـ المشـارـ اليـاـ
بـالـفـصـلـ ١١٧ـ اـعـلاـهـ مـرـضـ اوـ مـشـبـوهـ فـانـ يـقـعـ عـزلـ هـؤـلـاءـ الـىـ
اـنـ يـصـلـ مـمـثـلـ مـصـلـحةـ الـمـراـقبـةـ الـصـحـيـةـ الـذـيـ يـتـعـهـدـ بـهـمـ وـفـيـ الصـورـ
الـاـكـيـدـةـ فـانـ سـلـطـةـ الـعـسـكـرـىـ يـمـكـنـ لهاـ اـنـ تـتـخـذـ اـجـرـاءـ بـعـدـ
الـلـازـمـ لـتـفـيـذـ الـاـحـتـيـاطـاتـ الـصـحـيـةـ الـضـرـورـيـةـ وـخـصـوصـاـ اـيـوـاءـ
الـمـرـضـ بـالـمـسـتـشـفـيـاتـ

الـعـنـوانـ ١٣ـ - مـقـتضـياتـ تـحدـدـ شـروـطـ الـصـحـةـ وـالـآـمـنـ

الـواـجـبـ تـاـزـرـهـاـ فـيـ الـحـالـاتـ وـبـاـخـرـ

الـنـاقـلـةـ لـلـحـجـاجـ

الفـصـلـ ١١٩ـ - الـحـجـجـ اـلـىـ مـكـةـ الـمـكـرـمـ يـرـخـصـ فـيـ كـلـ عـامـ
بـاـمـرـ عـلـىـ وـقـرـاراتـ مـنـ جـابـ الـوـزـيـرـ الـأـكـبـرـ وـوـزـيـرـ الـصـحـةـ
الـعـمـومـيـةـ تـضـيـطـ تـرـاثـيـهـ

الفـصـلـ ١٢٠ـ - اـنـ كـوـنـ طـائـرـةـ تـقـلـ الحـجـاجـ لـاـ يـبـرـرـ اـيـ تـرـاخـ
فـيـ تـطـيـقـ تـرـاتـيـبـ الـدـوـلـةـ الـمـعـالـةـ بـالـآـمـنـ وـالـصـحـةـ وـالـمـنـظـمـةـ لـتـقـلـ
الـمـسـافـرـيـنـ بـالـطـائـرـةـ وـخـصـوصـاـ فـانـ لـاـ يـمـكـنـ السـمـاحـ بـنـقـلـ اـيـ عـدـدـ
مـنـ الـمـسـافـرـيـنـ اوـ اـيـ كـمـيـةـ مـنـ الـبـصـاعـةـ زـائـدـيـنـ عـلـىـ العـدـدـ وـالـكـمـيـةـ
الـتـيـ تـرـخـصـ تـرـاتـيـبـ تـقـلـ جـابـهـاـ عـلـىـ مـنـ طـائـرـةـ نـاقـلـةـ لـلـحـجـاجـ

الفـصـلـ ١٢١ـ - اـنـ قـائـدـ طـائـرـةـ تـأـبـ مـؤـسـسـةـ النـقـلـ يـجـبـ عـلـىـ
اـنـ يـلـغـ سـلـطـاتـ الـمـطـارـ عـزـمـهـ عـلـىـ حـلـ حـجـاجـ عـلـىـ مـنـ طـائـرـهـ
وـذـكـ ٢٤ـ سـاعـةـ عـلـىـ الـاـقـلـ قـبـلـ اـنـطـلـاقـ طـائـرـةـ

وـاـلـاـئـكـ السـلـطـاتـ تـبـهـ حـالـ سـلـطـةـ الـصـحـةـ الـتـيـ بـالـمـطـارـ وـهـذـهـ
الـسـلـطـةـ تـحـقـقـ مـنـ اـنـ مـقـتضـياتـ الفـصـلـ السـالـفـ الـحـاجـةـ بـالـاـحـتـيـاطـاتـ

الـصـحـةـ وـقـمـتـ مـرـاعـيـهـاـ

الفـصـلـ ١٢٢ـ - لـاـ تـسـمـحـ سـلـطـاتـ مـطـارـ بـاـنـطـلـاقـ طـائـرـةـ نـاقـلـةـ

لـلـحـجـاجـ الاـ بـعـدـ اـنـ تـحـقـقـ مـاـ يـاتـيـ :

اـ)ـ اـنـ طـائـرـةـ توـفـرـ فـيـ شـرـوـطـ الـمـطلـوبـ للـقـيـامـ بـالـسـفـرـ وـاـنـهـ

مـجـهزـ كـمـاـ يـجـبـ وـاـنـ شـرـوـطـ الـآـمـنـ فـيـهـ اـسـتـيـقـأـهـاـ

بـ)ـ اـنـ قـائـدـ طـائـرـةـ بـيـدـ قـائـمـةـ عـلـىـ مـتـهـاـ وـذـكـ عـدـدـ الـأـقـصـىـ

مـنـ الـمـسـافـرـيـنـ الـذـيـنـ يـرـخـصـ لهـ فـيـ نـقـلـهـ

الفـصـلـ ١٢٣ـ - يـمـكـنـ اـوـزـيـرـ الـصـحـةـ الـعـمـومـيـةـ اـنـ يـعـيـنـ مـطـارـاـ

اوـ مـطـارـاتـ تـرـزـلـ فـيـاـ دونـ سـواـهاـ طـائـرـاتـ نـاقـلـةـ لـلـحـجـاجـ

الفـصـلـ ١٢٤ـ - لـاـ يـمـكـنـ لـلـحـجـاجـ الـتـونـسـيـنـ اـنـ يـرـكـبـواـ اوـ

يـنـزـلـواـ الاـ فـيـ مـيـاهـ تـونـسـيـ

الـبـوـاـخـرـ ذاتـ الـانـدـفـاعـ الـاـولـىـ وـحدـهـ يـسـمـحـ لهاـ بـنـقـلـ الـحـجـاجـ

رـئـيـسـ الـبـاـخـرـةـ الـتـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ تـقـلـ الـحـجـاجـ اوـ فـيـ حـالـةـ غـيـابـ

الـمـالـكـ لـهـ اوـ تـأـبـ كـلـ بـاـخـرـ لـاـحـجـاجـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـدـمـ تـصـرـيـحـهـ

اـلـىـ وـزـيـرـ الـصـحـةـ الـعـمـومـيـةـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ عـلـىـ الـاـقـلـ قـبـلـ ذـهـابـ الـبـاـخـرـةـ

الذهب يمكن أن تقل نسبة أقل ولكن بشرط الا تكون تحت المراحيض مائة حاج او جزء من المائة

ويخص عدد كاف من هذه المراحيض للنساء

لا يمكن ان تقام اماكن الراحة في عنبر باخرة الحجاج او فيما بين القنطر اي الاماكن التي لا تقع على قنطرة غير مسقفة الفصل ١٢٩ - يسن على الحجاج الطبح على متن الباخرة الفصل ١٣٠ - كل باخرة حجاج يجب ان تكون بها محلات حسنة للتمريض فوق القنطرة العليا هذا وان لم تر السلطة الصحية بينما الذهب انه يمكن تهيئة تلك المحلات في مكان آخر توفر فيه الشروط المطلوبة

٢ - و محل التمريض هذه بما فيها المستشفيات القابلة للتفكك يجب ان يكون قيسها كاف وبها على الاقل ٩٠١٢ متر مربع (اي ما يقرب عن ٩٧ قدم مربع انجليزيا) لكل مائة حاج او لكل جزء من المائة ويجب ان تكون هذه المحلات مهيأة بصورة تسمح بعزل مناسب للأشخاص المصابين او المشوهين

٣ - يكون بمحالات التمريض مراحيض وسبايل لماء الشراب مخصصة لها

الفصل ١٣١ - ١ - كل باخرة حجاج يجب ان يوجد على متنه الادوية والمعدات الفنية الالزمة لمعالجة الحجاج المرضى وكذلك عاقير للتطهير من الجراثيم والحسيرات وزارة الصحة العمومية تعين في كل عام الكمية التي يجب على باخرة الحجاج اخذها من هذه المواد والمعدات قبل مغادرة التراب التونسي

٢ - كل باخرة حجاج يجب ان يكون بها لقاح ضد الميضة ولقاح ضد الجدرى وكل مادة مناعة تقررها وزارة الصحة العمومية كما ان حفظ هذه المواد يجب ان يكون مضمونا بصورة مرضية

٣ - العناية الطبية والامامية الحجاج مجانا

الفصل ١٣٢ - يجب ان يكون بين رجال كل باخرة للحجاج طبيب له شهادة رسمية يقوم بالصلاحية الطبية على متن الباخرة

١ - يجب ان يكون بصاحب كل باخرة للحجاج طبيب له شهادة يقوم بالخدمة الطبية على متنه وكذلك ممرض

٢ - اذا تجاوز عدد الحجاج الذين على متن الباخرة راسية فانه يجب ان يكون ملحق بها طبيان لهم شهادة رسمية ومبروك

الفصل ١٣٣ - ١ - يجب على رئيس الباخرة ان يعلق على متنه اعلانات تبين

(أ) المكان الذي تقصد الباخرة

(ب) سعر التذاكر

(ج) الكمية اليومية من كل صنف من اصناف الغذاء وماء الشراب التي تعطى لكل حاج بدون زيادة في الثمن طبقا لترتيب البلاد التي يتسبب اليها الحجاج

وإذا كانت الباخرة تتم حمولتها فقط في المملكة التونسية يقع هذا التصريح قبل ذهابها باثنى عشر ساعة على الاقل وبين في هذا التصريح اليوم المعين لذهاب الباخرة والمكان الذي تقصده

الفصل ١٢٥ - وعلى اثر هذا التصريح يمكن لسلطة الصحة ان تجري على حساب حاج الباخرة فقدا او قيسا للباخرة ويمكن للسلطة الفصلية التي ترجع اليها الباخرة ان تحضر هذه العملية

ويقع فقدان فقط اذا كان للباخرة بعدشهادة قيس سلمتها السلطة ذات النظر في بلادها هذا اذا لم يشك في ان هذه الوثيقة لم تعد تعبر عن الحالة التي عليها الباخرة في ذلك الايام ولسلطة الصحة ان ت تعرض على ركوب الحجاج ان لم تتوفر في الباخرة الشروط المبين بالفصول الآتية :

الفصل ١٢٦ - ١ - زيادة عن المكان المخصص للملاحين يجب ان تكون على متن الباخرة لكل حاج مهما كان عمره : (أ) مساحة لا تقل عن ١٦٧٢ متر مربع (اي ١٨ قدم مربع انجليزى تقريبا)

(ب) حجم لا يقل عن ٣٠٥٨ متر مكعبا (اي ١٠٨ اقدام انجليزى مكعب تقريبا)

(ج) فوق القنطرة العليا زيادة عن المساحات المطلوبات لخدمة الباخرة والمحصنة للملاحين والتي تشغله المستشفيات القابلة للتفكك والادواش مساحة حرة لا تقل عن ٥٥٧ متر مربع (اي ستة اقدام مربعة انجليزية تقريبا)

٢ - كل باخرة للحجاج يجب ان يتيسر فيها اسكان الحجاج فيما بين القنطر ولكنه لا يمكن ان يسكن اي حاج تحت ما بين القنطر الاول الذي يكون تحت خط الماء

٣ - يجب ان تضمن تهواة مرضية وهذه التهواية يقع تعزيزها بمراوح آلية وهذا يكون على الاقل فوق القنطر الموجودة تحت ما بين القنطر الاول كما تعزز بشبابيك مفتوحة على ما بين القنطر العليا فوق خط الماء

الفصل ١٢٧ - كل باخرة للحججاج يجب ان يكون على قنطرتها محلات خفية عن النظر وبها في كل وقت اذا كانت الباخرة راسية قنوات من ماء البحر تحت الضغط وبها سبايل وادواش وتكون نسبة عددها لا تقل على دوش او سبالة مائة حاج او جزء من المائة ويخص عدد كاف من هذه المحلات للنساء

الفصل ١٢٨ - كل باخرة حجاج يجب ان يكون بها زيادة على اماكن الراحة للملاحين مراحيض تتضمن تصرف يلقاء او مجهرة سبالة وتكون نسبة عددها لا تقل عن ثلاثة مراحيض مائة حاج او جزء من المائة الا انه فيما يتعلق بالباخرة التي تم بناؤها والتي لا توجد على متنه هذه النسبة المئوية فان السلطة الصحية يمكنها

الفصل ١٣٩ - في اثناء السفر يجب ان تطبق صورة من الأماكن التي بين القنادر على متن باخرة الحجاج في الوقت لا يشغلها هؤلاء

الراحيض يجب ان تكون على حالة نظافة دائما وقابلة لاستعمال حسن وهي تظهر من التعفن على الاقل ثلاثة مرات في اليوم واكثر من ذلك اذا اقتضى الحال

العنوان ١٤ - المؤسسات الصحية

الفصل ١٤٦ - ان السلطة الصحية يمكن ان يكون لها موطن صحية ما عدى المحاولات الادارية المحمصة لمحطات الصحية وهي مؤسسات و محلات مؤقتة تجهز قصد نزل المرضى المشبوبين بصورة وقية وتطبيق اجراءات المراقبة الادارية والطبية الواجب اجراؤها للاشخاص الراكيين او النازلتين سواء عند الذهاب او الوصول او مختلف وسائل احداث المخاعة و تطهير الادباص من القمل والجراثيم والحشرات

الفصل ١٤٧ - زيادة على المؤسسات المحلية قصد تطبيق الاجراءات يمكن ان تستعمل المؤسسات المحلية كصديق تطبيق الاجراءات المنصوص عليها بامتنا هذا

ولهذا الغرض يمكن لوزير الصحة العمومية ان يقر براستعمال اجنبية الامراض المعدية لعزل المرضى او المشبوبين ومعالجتهم وكذلك المخابر والبناءات البلدية الممكن استعمالها لتنفيذ كل اجراء صحي آخر

العنوان ١٥ - الجوازات الصحية

الفصل ١٤٨ - عند ما ينطبق على الاشخاص (من مسافرين وحجاج) نظام المراقبة سلم لهم السلطة الصحية جوازا فرديا او عائليا

وهذا الجواز يجب ان يقدمه الى المكتب البلدي لحفظ الصحة وان لم يوجد مكتب لحفظ الصحة فبلدية او مركز الشرطة او الادارة المدنية التي في المكان الذي يقصدونه في اليوم نفسه الذي يصلون فيه ذلك المكان

السلطة الصحية توجه للسلطة الصحية التي بالمكان الذي يقصد، الاشخاص المشار اليهم اعلاه في نفس الوقت الذي سلم فيه الجواز الصحي لهؤلاء اعلاما سريا تحت اشراف السلطات المحلية قصد اجراء المراقبة الصحية على الاشخاص المذكورين طبقا للدقة بذلك الجواز الصحي

الفصل ١٤٩ - اذا توجه الاشخاص الخاضعون للمراقبة الصحية الى مكان آخر كائن داخل التراب التونسي او خارجه فإنه من الواجب عليهم اعلام السلطة الصحية بذلك وهي تبلغ ذلك حالا السلطة الصحية التي بالمكان الذي يقصدونه ويجب على اولادك الاشخاص بمجرد وصولهم ان يتقدموا ا لتلك السلطة

الراحيض يجب ان تكون على حالة نظافة دائما وقابلة لاستعمال حسن وهي تظهر من التعفن على الاقل ثلاثة مرات في اليوم واكثر من ذلك اذا اقتضى الحال

الفصل ١٤٠ - طيب باخرة الحجاج مسؤول لدى رئيسها عن جميع الاجراءات الالزمة للتطهير من الجراثيم والحشرات الواجب القيام بها على متنها تفع هذه الاجراءات تحت مراقبة الطيب

الفصل ١٤١ - اذا وجب سبب يدعو الى الشك باه ماء الشراب الذي على متن باخرة الحجاج تعفن او وقع الشك في جودته فإنه يجب ان يغلى او يعمق بطريقة اخرى وبعوض بهاء صالح للشراب في اول ميناء يمكن فيه التزود بذلك ومخازن الماء يجب ان تظهر من الجراثيم قبل ان تملأ من جديد

الفصل ١٤٢ - على متن باخرة حجاج فان الطيب المصاحب لهؤلاء يفحصهم اثناء السفر ويسعفهم بالغاية العلية الالزمة ويتتحقق من ان شروط حفظ الصحة وقع احترامها في البالغا

ا) ان المؤن الموزعة على الحجاج من نوع طيب وانها حضرت بصورة مناسبة وان كيتها مطابقة لمقتضيات عقدة النقل

ب) ان كل حاج مهما كان سنه يتعل في كل يوم بخمسين ليترات من ماء الشراب

ج) ان البالغا نظيفة دائما وان الراحيض تنظف وتظهر من التعفن طبقا لمقتضيات الفصل ١٣٩

د) ان بيوت الحجاج نظيفة وفي حالة وقوع اصابة بمرض معد انه يقع اتخاذ الاجراءات الالزمة للتطهير من الحشرات والجراثيم

٣ - اذا وقع الشك في جودة ماء الشراب فان الطيب يذكر كتابا رئيس البالغا بمقتضيات الفصل ١٤١

٤ - يجب على الطيب ان يمسك دفترا يوميا يبين فيه كل يوم جميع الحوادث الصحية الواقعة اثناء السفر ويقدم هذا الدفتر عند الطلب لتنظر فيه السلطة الصحية بالموانئ التي ترسى بها البالغا وبالميناء الذي تقصد

الفصل ١٤٣ - لا يسمح بالدخول على المرضى المصابين بالأمراض المعدية الا المستخدمين الطيبين المكافئين بمعالجتهم واولادك المستخدمون يجب ان لا يكون لهم بالحجاج اي اتصال من شأنه ان يسهل انتشار المرض

الفصل ١٤٤ - ١ - في حالة وفاة حاج في اثناء السفر فان رئيس البالغا يبين ذلك ازاء اسم الشخص المتوفى في القائمة المنصوص عليها تحت رقم ١ بالفقرة ن من الفصل ١٣٥ ويرسم زيادة على ذلك بسفر البالغا اسم الشخص المتوفى وسنه والمكان

٩ ط) انه يوجد بالباخرة جهاز لتصفية المياه يكون انتاجها خمسة ليترات على الاقل من ماء الشراب لكل حاج ولكل واحد من الملحين

ي) انه يوجد بالباخرة نحاسة للتعليل من الحشرات لها لحجم كاف

ك) انه يوجد من بين رجال الباخرة طبيب حامل لشهادة عالم بسائل الصحة البحرية وممرض (او اذا استوجب ذلك مقتضيات الفقرة ٢ من الفصل ١٣٢ طبيان وممرضان) وان بها كمية كافية من الادوية

ل) ان قنطرة الباخرة ليس لها بقاعة ولا ادباش مضائية
م) ان نظام الباخرة يسمح بتنفيذ الاجراءات المقررة من تنظيف وتطهير من الجرائم وعزل وغير ذلك

ن) ان بيد رئيس الباخرة ١ - قائمة بها تأشير السلطة الصحية ومبين بها اسم الحجاج الذين على متنهما وجنساتهم والعدد الأقصى من الحجاج الذين رخص للباخرة في تقليم

٢ - وثيقة تبين جنسية الباخرة وحولتها واسم ربانياها وطبيتها او اطائتها ومتناه الذهب وعدد الحجاج الذين على متنهما تبين لسلطة الصحية في هذه الوثيقة هل ان العدد الأقصى من الحجاج المرخص فيه بلغ او لا العدد التكميلي من الحجاج الذي رخص للباخرة في اخذه من المحطات الموالية وهذه الوثيقة تكون مصحوبة بشهادة تفقد الباخرة مسلمة من اعضاء اللجنة المحدثة لهذا الغرض

الفصل ١٣٦ - لجنة التفقد لبواخر الحجاج تتركب من الطبيب المتقدّم رئيس مصلحة المراقبة الصحية للحدود كرئيس والمهندس رئيس مصلحة المباحث ورئيس مصلحة البرية التجارية والصيد البحري كأعضاء

الفصل ١٣٧ - الوثيقة المشار إليها تحت الرقم ٢ من الفقرة ٥ من الفصل ١٣٥ اعلاه يرسم عليها في كل مرسى ترسى بها الباخرة تأشير السلطة الصحية بهذا المرسى وتبين هذه السلطة بنفس الوثيقة

أ) عدد الحجاج الراكيين او النازلين في هذا المرسى
ب) الحوادث الطائرة في البحر والمسافة بصفة الاشخاص الراكيين

ج) الحالة الصحية بالمرسى الذي رست فيه الباخرة
٢ - كل فساد يدخل على الوثيقة المشار إليها اثناء السفر يعرض بالباخرة لأن تعامل معاملة البواخر المعرفة

الفصل ١٣٨ - القنطرة المعدة للحجاج يجب ان تبقى اثناء السفر خالية من البقاعة ومن جميع الاشياء مضائية وهي مخصصة لاستعمال الحجاج في كل وقت مجانا في الليل

٩ - السفر المواد الغذائية الاخرى الممكن اشتراوها على متنه

١ - يجب على رئيس الباخرة ايضا ان يعاقب فضولا من اميرنا بما اذا طلبت الادارة الصحية ذلك

٢ - هذه الاعلانات والفضول يجب ان تعلق باماكن ظاهرة يمكن لجميع الحجاج الموجودين على متنه الباخرة الوصول اليها

والتحقق معلقة خلال كامل السفر وان تكتب بلغة او لغات القطر الذي سجلت فيه الباخرة وباللغات الرئيسية التي يفهمها الحجاج

الفصل ١٣٤ - لا يمكن للحجاج ان يحتفظوا الا بادباش

سرية تكون ضرورية لهم اثناء السفر على متنه باخرة الحجاج

٣ - الحقائب الكبيرة للحجاج تسجل وترسم عليها ارقام

٤ - تحدد الترتيب المعول بها في القطر الذي سجلت فيه

الباخرة نوع وعدد وقياس الحقائب التي يمكن للحجاج ان يأخذها

علي متنه على متنه باخرة للحجاج وكذلك الادباش التي يستطيع

الاحتفاظ بها معا مدة السفر

الفصل ١٣٥ - لا يسمح السلطة الصحية بانطلاق باخرة

للحجاج الا بعد التحقق بما ياتي :

أ) ان الباخرة نظفت نظافة كاملة وعند الاقضاء وقع تطهيرها

الجرائم

ب) ان الباخرة على حالة حسنة تمكنتها من الملاحة وان لها

الاحرون واجهزه مناسبه

ج) انه يوجد بالباخرة :

١ - عدد كاف من الزوارق والالات والاجهزه الازمه

والمعken استعمالها في حالة غرق او حادث او حريق

٢ - جهاز للاسلكي للإذاعة والالتقطان مستقل في سيره عن

غير كها

٣) ان الباخرة فيها التهوية المناسبة وبها تخيم لها من السمك

والاصياع ما يكفي لتغطية القنطر

٤) انه لا يوجد على متنه الباخرة شيء يضر او من شأنه ان

يتسبب في انتشار الاصحاح والملحين وامنهم

٥) انه يوجد بها زيادة على تموين الباخرة والملحين كميات

الوقود والمؤن كافية ل حاجيات جميع الحجاج كامل مدة

السفر وتكون هذه الكميات من النوع الطيب ومتوزعة باماكن

لها ومحزومة حزما مناسبة

٦) ان ماء الشراب الواقع شحنه من النوع الطيب وانه يوجد

كميات كافية ليتوفر لكل حاج مهما كان سنه خمس ليترات على

الاول في اليوم الواحد وهذه الدمية سلم له مجانا

٧) ان خزانين ماء الشراب الموجودة على متنه الباخرة محفوظة

من التعلق بصورة مناسبة ومغلقة بحيث ان توزيع الماء لا يمكن

القيام الا بواسطة السبايل المضخمات

عليه ان يكون لديه دائما ارشادات صحيحة عن الحالة الصحية بالملكة التونسية وبالبلاد الاجنبية التي لها اتصالات بها

الفصل ١٥٦ - في حالة وقوع ظروف مهددة او غير متوقرة فان الطبيب المتفقد يمكن له ان يتخذ بصورة اكيدة كل اجراء يراه ضالعا لضمان الصحة العمومية بشرط ان يخبر بذلك حالا وزیر الصحة العمومية

الفصل ١٥٧ - اذا استوجبت الظروف ذلك فان الطبيب المتفقد يبلغ حالا مختلف ادارات مصلحة الصحة العسكرية المحلية (ارض جو وبحر) الارشادات المتعلقة بالأمراض الوبائية والتي تفيد معرفتها لصالح صحة الجيوش

وكذلك اذا اقتضت الظروف فان الطبيب المتفقد يبلغ حالا اطباء مكاتب حفظ الصحة العمومية الذين يهمهم الامر الارشادات المتعلقة بالأمراض الوبائية التي تفيد معرفتها لصالح صحة السكان

الفصل ١٥٨ - يوجه الطبيب المتفقد في كل شهر الى وزیر الصحة العمومية تقريرا يبين فيه نشاط المصلحة وخصوصا الحالة الصحية في موانئ المملكة التونسية ومطاراتها وتلخيصا لمختلف الاخبار المتعلقة بالصحة العمومية في البلاد الاجنبية التي لها اتصال بتلك الموانئ والمطارات وكذلك الاجراءات الصحية التي طبقت على ما ورد من تلك البلاد

هذا التقرير يكون مصحوبا بقائمة للبواخر والطائرات التي استوجبت تطبيق اجراءات خاصة

الطبيب المتفقد يخبر حالا وزیر الصحة العمومية بكل حادث خطير يهم الصحة العمومية للمطارات والموانئ بالملكة التونسية او بالبلاد الاجنبية التي لها اتصال بها

الفصل ١٥٩ - اعوان مصلحة المراقبة الصحية للمحدود يقومون بتطبيق الترتيب الصحية طبقا لتعليمات الطبيب المتفقد وتحت مراقبته

ولهذا الغرض يتقددون الحالة الصحية بما يقدم من الخارج ويعطونه حرية العمل عند الاقضاء

ويقومون بتنفيذ الترتيب والقرارات التي تضبط اجراءات العزل والاحتياطات الخاصة التي تخضع لها البواخر والطائرات المعنفة او المشبوهة

وهم يغترضون بجميع الوسائل التي لديهم على المخالفات للتراقب الصحية ويحررون تقارير في تلك المخالفات وفي الاحوال الاكيدة وعليه المتضررة فانهم يقومون بالاحتياطات الموقعة التي تستوجبها الصحة العمومية هذا بشرط ان يخبروا بذلك مباشرة وحالا الطبيب المتفقد رئيس المصلحة

الفصل ١٦٠ - الطبيب المتفقد رئيس مصلحة المراقبة الصحية للمحدود واعوان هذه المصلحة لهم الحق في ان يطلبوا للقيام بالخدمة التي عهدت اليهم مساعدة القوة العمومية وفي الحالات الاكيدة مساعدة الضباط المستخدمين والاعوان العاملين في البحرية وفي

الفصل ١٥٠ - الاشخاص الذين يجب عليهم ان يمروا بالملكة التونسية بدون وقوف عند نزولهم من طائرة او باخرة يبيرون الطريق التي هم عازمون على اتباعها والسلطة الصحية تبين لهم خططة الحدود التي يؤشرون فيها على جوازهم الصحي عند مرورهم

الفصل ١٥١ - تسهر السلطة الصحية على ان تسلم الجوازات الصحية لا يقع الا في الحالات التي تستوجب ذلك حتما وان لا سلم الجواز الصحي الا للأشخاص الذين يثبتون هوبيتهم ويقطنون بيانات دقيقة ثابتة على المكان الذي يقصدونه

نظام الجواز الصحي لا ينطبق على المهاجرين والمحاج وغيرهم من المسافرين الذين ترى السلطة الصحية من الامثل ابقاءهم

لللاحظة طيلة المدة التي يستوجبها تاريخ المرض المخوف منه

الفصل ١٥٢ - اذا نقلت الطائرة او الباخرة جنودا استوجبوا

المراقبة الصحية فان السلطة الصحية توجه بمجرد الوصول الى المطار او الميناء جميع الارشادات المفيدة لمصلحة الصحة العسكرية المحلية

السلطة العسكرية تتم من جهتها السلطة الصحية بجميع البيانات المفيدة التي لديها على اولئك الجنود

العنوان ١٦ - السلطة الصحية

الفصل ١٥٣ - الشرطة الصحية البحرية والجوية يقوم بها المملكة التونسية اعوان مصلحة المراقبة الصحية للمحدود التابعة لوزارة الصحة العمومية

مصلحة المراقبة الصحية للمحدود موضوعة تحت ادارة طبيب متفقد من وزارة الصحة العمومية

وهذا الطبيب يجب ان يكون حاصل لشهادة طبيب البحرية التجارية وشهادة الدراسات الخاصة لطلب الملاحة الجوية في كامل التراب يجب على الاطباء البلديين اولا ثم على اطباء الصحة العمومية وعند الاقضاء على الاطباء المقبولين لهذا الغرض من طرف وزیر الصحة العمومية ان يقوموا بالزيارة الطبية للبواخر والطائرات عند ما يدعوهما اعوان مصلحة مراقبة الصحة للمحدود ويجرؤون عند الاقضاء التلقيات الالزمة وكذلك كل اجراء صحي مفید وخصوصا مراقبة تنفيذ الاحتياطات الصحية المخصوص عليها بالعنوان ٧ من امرنا هذا

الفصل ١٥٤ - المملكة التونسية منقسمة الى مناطق صحية يحد عددها واساعها قرار من وزیر الصحة العمومية

في كل منطقة يوضع عون او عدة اعوان لمصلحة المراقبة الصحية للمحدود

او لاثك الاعوان راجعون بالنظر الى الطبيب المتفقد رئيس

مصلحة المراقبة الصحية للمحدود الذي يتعلون منه بالتعليمات

الفصل ١٥٥ - الطبيب المتفقد مكلف بتطبيق الترتيب والتعليمات المتعلقة بالشرطة الصحية البحرية والجوية ويجب

الفصل ١٦٧ - في مدة سير المحطات الصحية فان الاعوان الرؤساء لتلك المحطات يقومون بوظائف ضابط الحالة المدنية وهم يتصلون لهذا الغرض بدفاتر خاصة تودع عند غلق المحطة بكلبة المحكمة التي توجد المحطة في دائرةتها ولتحريز تلك الرسوم فهم يطبقون حسب الامكان الوجبات المطلوبة لتحرير رسوم الحالة المدنية طبقا للتراتيب الجارى بها العمل وتوجه حالا الى وزارة الصحة العمومية نسخة كل رسم بواسطة الطيب المتفقد

الفصل ١٦٨ - في حالة وقوع وفاة فان الطيب يبين في الدفتر المخصوص عليه بالفصل ١٦٦ نوع المرض الذى توفي بهالك اثره وكذلك تاريخ دفنه اذا لم يكن سبب الموت معروفا او وجدت علامة تدل على موت عنيد فانه يقع اعلام الطيب المتفقد بذلك حالا

الفصل ١٦٩ - في حالة وقوع موت عنيد فان رئيس المحطة الصحية ليستقي جميع الاخبار والارشادات التي من شأنها ان تثير العدالة وتلك المعلومات تقييد بالدفتر المخصوص عليه بالفصل ١٦٦ وتبلغ حالا الى وزير الصحة العمومية بواسطة الطيب المتفقد

الفصل ١٧٠ - يتلقى العون رئيس المحطة كذلك وصيانت الاشخاص الذين يقع ابقاءهم في المحطة الصحية وهذه الرسوم تدرج بالدفتر المخصوص عليه بالفصل ١٦٦ ويقع تلقيها بحضور شاهدين والوصية التي تحرر تصبح باطلة المفعول ان لم يجددها حاجها في ظرف ستة اشهر ابتداء من اليوم الذي غادر فيه المحطة الصحية

العنوان ١٧ - النظام الصحي في المواني والمطارات

الفصل ١٧١ - يحرر وزير الصحة العمومية قائمة في المطارات المعتبرة كمطارات صحية او مرخص فيها

الفصل ١٧٢ - يجب ان يتوفى في كل مطار صحى :

- أ) نظام طبي له المستخدمون والمعدات والمحالات الازمة
- ب) الوسائل الازمة لنقل الاشخاص المصابين او المرضى وعزلهم ومعالجتهم
- ج) الاجهزة الازمة للتبييض الناجع من الجرائم والشرارات والقضاء على القواصم وتطبيق كل اجراء صالح منصوص عليه بأمرنا هذا
- د) مخبر للتحاليل الجرئومية او الوسائل الازمة لارسال المواد المشبوهة الى مثل هذا المخبر
- هـ) مصلحة تلقيح ضد الهايبة والجدرى وعند الاقضاء ضد الحمى الصفراء

الفصل ١٧٣ - اذا امكن تهيئا في داخل المطارات الصحية او في داخل محل باحدها منطقة خاصة يعبر عنها بمنطقة المرور المساعدة كل مواطن وهذه الطلبات لا يمكن بالتالي ان يغادر بيتها وظائفهم الاعتيادية الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية الا في الحالة التي يكون فيها الخطر اكيدا من الوجهة الصحية بحيث يستوجب التضحيه بكل مصلحة اخرى

الفصل ١٦١ - في المواني والمطارات التي لا يوجد بها ايطار اعيادي كاف من اعون مصلحة المراقبة الصحية للمحدود فان الوظائف ستد حسب الامكان الى اعون مصلحة القمارق او اعون المصلحة البحرية للأشغال العامة او اعون مصلحة الملاحة الجوية وهؤلاء يتلقون منحة طبقا لمقتضيات الامر العلي الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٢٧

والنصوص المقصورة والتالية له

وتقع تسييتم بقرار من وزير الصحة العمومية

الفصل ١٦٢ - اذا كانت باخرة راسية او سابحة المياه التونسية بهذه اعون من مصلحة القيادة الذى هو في نفس الوقت عون مساعد لمصلحة المراقبة الصحية للمحدود وحارس او وجب تصير تحت راية الاربعينية فان ذلك العون يصبح حارسا صحيا للباخرة (بدون ان يحتاج لذلك الى الطلب الخاص المشار اليه بالفصل ١٦٠) الى ان تحصل الباخرة على حرية العمل او تخذل السلطة الصحية اجراءات لتطبيق التراتيب الصحية الازمة

الفصل ١٦٣ - ان الطيب المتفقد واعون مصلحة المراقبة الصحية للمحدود (اطباء الشرطة الصحية والحراس الصحيون) يؤدون اليمين عند انتصابهم في الوظيف لدى المحكمة المدنية بالقر الذى يعينون فيه اولا وذلك قصد اجراء التفقيقات والاستجوابات الصحية وتحريز التقارير المختلفة المناظنة بعهدهم وهذا الشرط لا ينطبق على اعون القمارق واعون الاعمال العامة الذين ادوا بعد اليمين بهذا العنوان

الفصل ١٦٤ - اعون مصلحة القمارق الصحية للمحدود يقومون بوظائف ضابط للشرطة العدلية في داخل المحطات الصحية وال محلات المخصصة

الفصل ١٦٥ - وهم يمسكون دفترا لمراقبة المارين بالمحطات الصحية وهذا الدفتر يبين في كل يوم اسماء المسافرين وضاعفهم ومقرهم والمكان الذى قدموا منه واليهم الباخرة او عدد تسجيل الطائرة التى اتت بهم وتاريخ الدخول والخروج السن ٠٠٠ وكذا مقدار المبالغ التى دفواها

الفصل ١٦٦ - ويسكون مع ذلك دفترا يوميا يعد خصيصا ويمضيها الطيب المتفقد وهذا الدفتر يبين في كل يوم الواقع والمواد التي تهم المحطة الصحية

الصحة العمومية فان سلطات الملاحة الجوية يمكن لهم تحجير الدخول للموانئ والمطارات على الاشخاص غير المسافرين او المستخدمين في مختلف المصالح العمومية والخاصة

العنوان ١٨٠ - المعايير الصحية

الفصل ١٨٠ - لا تقبض السلطة الصحية اي معلوم لما ياتني
ا) كل زيارة طبية او كل فحص تكميلي للجرائم وغيره مما يكون لازما لمعرفة الحالة الصحية للشخص المفحوص
ب) كل تلقيح عند الوصول او كل شهادة تتعلق به

الفصل ١٨١ - ان تطبق الاجراءات المخصوص عليها بهذا الترتيب غير المشار اليه بالفصل اعلاه تستوجب دفع معايير معينة يأمر على غير هذا

الفصل ١٨٢ - المعايير المعلوّبة دون تمييز الجنسية او المقر او المسكن فيما يخص الاشخاص دون تمييز الجنسية او الرأي او الدفتر او الملكة فيما يخص الواخر والطائرات

الفصل ١٨٣ - مصاريف الاقامة بالمحطات الصحية الاسعافات والزيارات الطبية بالمحطة الصحية مجانية مصاريف المعالجة والادوية ومصاريف التغذية على نفقة الاشخاص المغزولين وهي تحسب طبقا لتعريفة يحددها وزير الصحة العمومية الا ان شركة النقل البحري او الجوي المسؤولة عن دخول اولئك الاشخاص للتراب التونسي يمكن ان تحسب عليها المصاريف الناجمة بصورة معقولة عن القيام بشؤونهم طيلة مدة العزل

شركات القل مؤولة عن المصاريف لكل واحد من الملاحين ويمكن ان تجبر على ان تؤمن بين يدي رئيس المحطة الصحية معين المصاريف الذي يقدرها على سبيل الترتيب رئيس المصلحة ويحرر الحساب بمجرد خروج الشخص او الاشخاص الواقع اياؤهم

المصاريف الناجمة عن ايادى الفرنسيين او التونسيين الذين يتبعون فقرهم بصورة قانونية تكون على نفقة الحكومة التونسية القناصل العامون والقناصل وكوادى القناصل والاعوان القنصليون المعتمدون لدى حكومتنا مسؤولون على مصاريف اقامة مواطنיהם الفصل ١٨٤ - جميع المعايير الصحية يحررها اعون مصلحة المراقبة الصحية للحدود وتحسب في خزينة قاضي الجمارك

العنوان ١٩ - العقوبات والجزاءات والمخالفات

في مناداة الشرطة الصحية

الفصل ١٨٥ - كل مخالفة لترتيب يحرر فيها تقرير العون الصحي ذو النظر وهذا التقرير يحال حالا الى نيابة الحق العام ذات النظر بواسطة العبيب المتقدد رئيس المصلحة الصحية للحدود وهو يحيل سخة منه الى وزير الصحة العمومية

الفصل ١٨٦ - كل رئيس باخرة او قائد طائرة يكون قد

سر وذلك بمرأبة السلطة الصحية التي يهمها الامر وتحت اتها المباشرة والغرض من احداث هذه المنطقة هو تسهيل سلالات المرور الماسنر كما انها تسمح خصوصا لتفريق المسافرين والملاحين في وقت الوقوف بدون ان يحتاجوا الى مغادرة المطار جميع المحلات الموجودة في منطقة المرور الماسنر تحفظ من الموضع

الفصل ١٧٤ - كل مطار متوج للنقل الدولي يجب ان يتتوفر فيه جهاز ناجع لتفريغ الزبلة والفاوض والمياه المستعملة وجعلها غير مضررة وكذلك لمعالجة المواد الغذائية وغيرها من المواد المعتبرة كمحطرة على الصحة العمومية واسرىء فيها

الفصل ١٧٥ - السلطة الصحية بالمطارات تأخذ جميع الاجراءات الازمة ليقى عدد القواضم في اجهزة الموانئ واجهزه الملاحة الجوية تافها

الفصل ١٧٦ - سلطة المياه او الملاحة الجدية تسهر على اتخاذ جميع الاجراءات العامة لحفظ الصحة وخصوصا التي تتعلق برفع الزبلة والفاوض والمياه المستعملة وذلك بالمساعدة الفنية لمصالح المراقبة الصحية للحدود

مصالح المراقبة الصحية للحدود مكلفوون مع مصالح حفظ الصحة ذوى النظر باجراء عمليات التطهير من الجرذين والبعوض لل محلات العمومية وبمكافحة بعض الناموس وتحطيم المواد الغذائية وغيرها من المواد المعتبرة كمحطرة للصحة العمومية او معالجتها

الفصل ١٧٧ - شركات الملاحة البحرية او الجوية تقوم على نفقتها وتحت مرأبة السلطة الصحية بجميع العملات الرامية الى الحماية ضد الحشرات الناقلة لامراض المعدية في المحلات الشاغلة لها داخل الموانئ والمطارات وفي وسائل النقل التي تستعملها في حالة وقوع وباء او توقع حدوثه فان الاجراءات الاحتياطية من هذا النوع تأخذ ازاء المستخدمين الشاغلين لتلك المحلات والذين هم في خدمة شركات الملاحة البحرية او الجوية وذلك على نفقتها وتحت رقابة السلطة الصحية بالموانئ والمطارات

الفصل ١٧٨ - تستشار مصالح المراقبة الصحية للحدود فيما يتعلق بالحماية من القواضم (الجرذين) او البعوض واذا امكن فيما يتعلق بحفظ الصحة بصورة عامة كلما احدثت بسارات او اشغال جديدة او تحسينات في الموانئ والمطارات

الفصل ١٧٩ - في حالة وقوع وباء او توقع حدوثه بانتشار الافراض إليها بالترتيب الصحي الدولي فان كل شخص ساكن او مستخدم باى عنوان كان في المياه او المطار يجب ان يلقيح ضد المرض الموجود او المهدد او الادلاء بما يثبت وقوع اللقاح صحيح ضد ذلك المرض

اذا اقتضت الظروف فإنه يمكن بتطهير اولئك الاشخاص من العقل في الحالات المخصوص عليها بهذا الفصل وبطلب من وزير

يلغ حالاً إلى قائد الماء أو المطار أو أية سلطنة أخرى تقوم مقامه وهو يوجل رخصة الذهاب إلى أن تستوفى الشروط الميسنة بالفعل المواني

الفصل ١٩٠ - العون المحرر للتقرير يقدر موقتاً وطبقاً للتعرية الملحقة بأمرنا هذا مبلغ الخطيئة وكذلك مصاريف التقرير ويأذن بتأمينه حالاً بضدوق العون المكتن ببعض المعاليم الصحية إلا إذا قدم لهذا المطلب

وهذا الأخير يرجع في حالة الخلاص المبلغ المؤمن له يستحقه وإذا صدر حكم بالادانة يسلم ذلك المبلغ للعون القاضي وهو يتعهد بآخر تسلخة الحكم أو تعلم هذا المحاسب باسم الضامن المقدم وعنوانه

الفصل ١٩١ - يجب على كل مخالف أن يعين محل خاتمته في دائرة المحكمة التي يرجع إلى نظرها المكان الذي لوحظت فيه المخالففة وإن لم يفعل ذلك فأن كل تبليغ أو تبيه يوجه له بصورة صحيحة قانوناً إلى المراقبة المدنية

ترك باخرته أو طائرته تقلع بالأرض قبل أن يعطي خرية العمل يعاقب بالسجن من ١٥ أيام إلى سنة شهور وبختلة تراوح بين ٦٠٠٠ و ٦٠٠٠٠ فرنك أو بأحدى العقوبتين فقط

الفصل ١٨٧ - كل من يكون قد اتصل باخرة أو طائرة لم تعطى خرية العمل أو عاملة في الأربعينية بدون رخصة من السلطة الصحية تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها بالفصل اعلاه

الفصل ١٨٨ - كل من يكون قد خالف في المادة الصحية التراتيب العامة والمحلية وأوامر السلط الصحية ذات النظر بدون أن يرتكب أية جنحة من الجنحات المنسنة أعلاه يعاقب بالسجن من ٣ أيام إلى ٣ أشهر وبختلة تراوح بين ٣٠٠٠ و ٦٠٠٠ فرنك أو بأحدى العقوبتين فقط

الفصل ١٨٩ - إذا خالفت طائرة أو باخرة مقتضيات أمرنا هذا في ماء أو مرفأ أو مرسى أو مطار أو ساحة نزول بالمملكة التونسية فإنه يمكن مسكيها موقتاً والتقرير الذي يحرر في ذلك

جدول بين المبالغ الواجب على رؤساء البوارخ
او قواد الطائرة تأمينها في حالة المخالففة

تراتيب الشرطة الصحية

المبالغ الواجب تأمينها				الترتيب الممكن تطبيقه
الجملة	المصاريف	الاعشار	الخطيبة	
من ١٠٥٠٠ فرنك إلى ٧٨٠٠ فرنك	٣٠٠٠ فرنك	من ١٥٠٠ فرنك إلى ١٥٠٠٠ فرنك	من ٦٠٠ فرنك إلى ٦٠٠٠ فرنك	الفصول ١٨٦ و ١٨٧ من أمرنا هذا
من ١٠٥٠٠ فرنك إلى ٤٠٥٠٠ فرنك	٣٠٠٠ فرنك	من ١٥٠٠ فرنك إلى ٧٥٠٠ فرنك	من ٦٠٠ فرنك إلى ٣٠٠٠ فرنك	الفصل ١٨٨ من أمرنا هذا